

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثلجي \_ الأغواط \_

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية



## الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من منظور الفقه الإسلامي \_ نماذج تطبيقية \_

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن السايح محمد

إعداد:

ابن حفاف خيرة

لجنة المناقشة

دكاني أمال

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. د بن السايح محمد	أستاذ الدكتور التعليم العالي	مشرف ومقرر
أ. د عامر فاطمة	أستاذة محاضرة التعليم العالي	مناقشة
د بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر التعليم العالي	مناقش

الموسم الجامعي: 2022-2023 م / 1444-1445هـ



﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَقْوَىٰ رَبِّكُمْ الّٰذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الّٰذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاَلْرَحَامَ اِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا ۗ﴾

## سورة النساء الآية 01

## الإهداء

أهدي عملي وجهدي إلى روح أبي الذي تمنى أن أوصل دراستي ولكن القدر كان أقوى مني ومنه،

وأسأل الله العظيم أن يكون هذا الجهد البسيط صدقة جارية له.

كما أهدي هذا العمل لأمي لرفيقة دربي التي ساندتني طوال عمري وتحملت معي صعوبات ومشاق الحياة ولا زالت  
تغمرني وتغمر أولادي برعايتها ودعمها أطال الله في عمرها.

وأهدي عملي لأولادي قرة عيني أحمد وانتصار

متمنية أن يكون هذا العمل مشكاة نور في حياتهم وقدوة لهم على أن العلم لاسن له ولا وقت فهو زورق النجاة في دنيا  
والآخرة.

وأهدي عملي لإخوتي وعلى رأسهم أخي هواري سندي بعد أبي الذي شجعتني على المواصلة رغم الصعوبات  
والمسؤوليات والظروف القاهرة.

كما لا أنسى إخواني: محمد، أسامة، وأخواتي: رجاء، شريفة آية، يمينة، سميرة، مباركة وأولادهم والذين ساندوني  
بالدعاء والتشجيع ففرحوا لفرحي وحننوا لحزني في إنجاز هذه الرسالة.

وأهدي عملي إلى كل من ساندي من قريب أو بعيد سواء بالنصح أو التشجيع أو الدعم النفسي أو المادي ولم  
يبخل على بشيء.

وإلى كل صديقاتي واللاتي أحبن كبناتي وإلى كل من اتبع طريق العلم والهدى

وأخيرا أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله نافعا وخالصا لوجهه الكريم.

دكاني آمال

## الإهداء

إلى روح والدي الذي أسأل الله أن ينزله منازل السعداء والشهداء والصالحين  
واسأل الله أن أكون قرة عين له يوم اللقاء.

إلى من ملأ قلبي حبا وتعجب في تربيتي. قرة العين وممجة الفؤاد. أمي الحنون حفظها  
الله والبسها لباس الصحة والعافية.

إلى روح جدي التي غمرتني بفيض العطف والحنان رحمة الله واسكنها الفردوس الأعلى.  
إلى رفيق الدرب وعمون الحياة الذي تحمل معي المشاق والمتاعب وحجب الأولاد وعماء  
تربيتهم زوجي الغالي.

إلى رباحين الحياة وفلذات الأعباد أبنائي.  
إلى كل الإخوة والأخوات العند ... والأحباب والأقارب والأصدقاء

أهدي هذا البحث المتواضع.

سائلة المولى عز وجل أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

بن حفافه خيرة

## شكر وتقدير

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرْنَا إِذَا شَكَرْنَا لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَيْبَ غَيِّ كَرِيمٍ﴾ سورة النمل الآية 40

وقال رسول الله محمد ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)، نبدأ بالحمد والشكر لله الذي وهبنا نعمة العودة لطريق العلم والذي يعتبر أعظم عبادة يمكن أن يقوم بها البشر ثم الشُّكْرُ لنبيه الكريم الذي حثنا على طلبه وحببه إلينا وبين فضله وجعل العلم ميراث الأنبياء من ناله حاز شرف الدنيا وآخرة.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل المسؤولين والأساتذة الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية الذين منحونا هذه الفرصة لنحوض تجربة التعلم من جديد لننتفع من علمهم الغزير.

ويسرنا أن نشكر كذلك كل دكتور شارك في تدريسنا وتوجيهنا من قريب أو بعيد.

كما نتقدم بجزيل الشكر للدكتور رئيس المجلس والمشرف الكريم بن سايح محمد الذي تكرم وتفضل بالإشراف على هذه المذكرة وبذل لنا النصح والتوجيه فكان عوناً ومرشداً لنا في هذا الإنجاز فنسأل الله أن يجزل له العطية وينفع به البرية.

ونخصص الشكر الجزيل والامتنان والتقدير لكل من الدكتورة الفاضلة عامر فاطمة والتي شاركتنا هاته الرحلة حتى نهايتها فأفاضت علينا بما أتاها الله من علم وتقوي وكانت خير نموذج لذلك.


والأستاذة الطيبة والأخت الكريمة حكوم السنية صاحبة الأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة التي ساندتنا بكل ما تملك من دعم وتشجيع وتوجيه ونصح.

كما لا يفوتنا كامل الاحترام والتقدير والشكر للدكتور الفاضل الكريم بوفاتح الطيب والذي تعلمنا منه التواضع والجد في طلب العلم.

ولا ننسى بالذكر أولئك الذين زرعونا فينا التفاؤل في اللحظات الشديدة لمواصلة هاته الرحلة وساندونا ووجهونا وإن فارقت المسافات بيننا لكل هؤلاء ندعو لهم الله أن يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين وينفع بهم هذه الأمة.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.





المقدمة



## المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، معلم العلماء والأميين الذي مدحه الله قائلًا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة الآية 2)، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين إن أهم ما يميز عصرنا هذا هو سرعة التغيرات وكثرة المستجدات، وتبعًا لذلك فقد تغيرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه ونال هذا التغير جميع المجالات بما في ذلك الأحكام الشرعية الإسلامية إذ المعروف أن الأحكام تدور حول عللها ومقاصدها.

فأحكام الشريعة الإسلامية تتكيف مع كل المعطيات والأزمنة والوقائع والمستجدات، وتراعي أحوال المسلمين وعوائدهم، وتقاليدهم حتى تكون المتغيرات منافذ نجدة ووسائل حلول تراعي مصالح التيسير وتدرا المفاسد وتجلب المنافع وفق منظور شرعي فريد حكيم، يوازن بين التقاليد السائدة، والعادات المحكمة، والمستجدات الوافدة، حسب فقه الأولويات والأقلويات، وضوابط الاجتهاد، من أجل أن تتلاءم الأسرة المسلمة مع محيطها الجديد دون أن تفقد ثوابتها.

وإن هذا الانسجام في فقه الأسرة أمر يثير الإعجاب والاهتمام، وعامل قوة وثبات في منظومة الحياة المعاصرة للأسرة الإسلامية، مما يكسبها بقاء، واستمرارية وتجددًا مع الواقع الحالي والحضارة المعاصرة مع القيم الثابتة، فهي تتجدد ولا تتبدد، فتقاوم الضغوطات ولا تفقد خاصيتها، وتتكيف مع أقوى الهزات ولا تسقط في ظل كل المتغيرات.

هذا وإن البحث في هذا الموضوع واسع ومشعب، لأن هناك آراء تريد أن تجعل العقل والمصالح والمستجدات وتغيرات الظروف تتحكم في الأسرة الإسلامية دون قيود ولا ضوابط لخطورتها وشذوذها وهو أمر يتصادم مع مبادئ الشريعة الإسلامية الموصوفة بالسمة إلهية والصلاحية والديمومة والثبات.

بالإضافة إلى آراء أخرى يبرز فيها جانب التغير والتطور والانفتاح على العولمة بما تحمله من شذوذ وانحطاط أمام هذين الموقفين كان لا بد أن تجد الشريعة الإسلامية السمحة متمثلة في القائمين عليها من فقهاء وعلماء ومجتهدين عبر الأزمنة والعصور طريقًا وسطًا يحقق المصلحة دون إغفال الثابت في أحكام فقه الأسرة الذي جاء لخدمة البشرية ومصالحها والاستجابة لتطلعات المتغير في مسائلها الجزئية تبعًا لمستجدات الحياة وتطورها.

فالشريعة الإسلامية السمحة الخالدة قانون كوني متكامل، تقوم على الوسطية والاعتدال، تراعي ظروف الناس في كل زمان ومكان وفي الحال والمآل، وعبر الامتداد التاريخي للبشر حيثما

وجدوا في هذه المعمورة؛ يقول الله تعالى: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة الآية 3)، ويقول كذلك: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر الآية 49)،

ويقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون الآية 115).

لقد تضمنت تشريعاتها فيما يخص قضايا الأسرة أحكاما ثابتة لا تتغير بتغير الزمان و المكان ولا بتبدل الظروف و الأحوال، فهي من القطعيات التي لا يجوز المساس بها، ومتغيرات تدعم استمرار الوجود و تثبت معالم الاستقامة، والقيم والأخلاق في المجتمعات الإسلامية، التي ترفض رياح التغيير، و تقاوم هزات الحداثة التي تحاول تقويض الثوابت ذات العمق الأصيل و البعد التاريخي العميق، و تسعى عبثا لترويج فكرة العولمة، لتزيل بها خصائص المجتمعات، و لتنفذ إلى عمق الأسرة المسلمة محاولة توجيه ضربات قوية لتزلزل بها القيم والمبادئ .

لكن الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان أقوى من هذه الهزات، التي وراءها أفكار هدامة وأيدي مأكرة، وأضواء براقية كحرية التعبير و حقوق الإنسان، والمرأة بالخصوص .....

لهذا نرى أن هذه المتغيرات تعتبر علاجا نافعا لوقائع قد تكون مستعصية، ومستجدات صعبة تفرضها الحضارة المعاصرة، والمتغير الراهن المعيش، في حالة عدم وجود نص شرعي يقدم حلا يستند إليه.

فتكون هذه المتغيرات حلا يحترم أصول الشريعة ذات التيسير الحسن والمرونة الايجابية الفائقة التي يتسم بها هذا الدين، وفي ضوء هذه المتغيرات لنا أن نتساءل: هل ستتغير الأحكام الفقهية الأسرية؟ وهل سيشمل التغير كل الأحكام الفقهية الأسرية أو جزء منها؟ وما هي موجباتها وماهي ضوابطها؟ وكيف سننزل هاته الأحكام على المستجدات والمتغيرات وهل سيؤدي هذا التغير إلى خروج الأسرة الإسلامية عن أصولها وأصول شريعتنا الإسلامية وذلك لمسايرتها للعصر والتطور؟

وبناء على قناعتنا أن الأسرة دوام الوجود الإنساني وبقاء النسل البشري وعمارة للكون تناولنا هذا الموضوع الموسوم ب (الثابت والمتغير من أحكام فقه الأسرة من منظور الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية) فإن وقفنا في معالجة عناصر هذا البحث، فذلك ما كنا نبغ وهو توفيق من الله تعالى ولله الحمد والمنة، وإن جاءت دراستنا قاصرة دون ما كنا نطمح فنتمنى أن يكون لنا الأجر ومنكم الإرشاد والتوجيه وجميل العفو.

## أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- بيان قداسة الأسرة في الإسلام.
- الحفاظ على تماسك الأسرة من خلال مراعاة الثوابت والمتغيرات
- مراعاة الإسلام لفقهِ الواقع والمستجدات والظروف المغيرة لأحكام فقهِ الأسرة مع مراعاة مصالح الأسرة ودرء المفسد عنها
- عدم جمود النصوص الشرعية وحيويتها وقدرتها على احتواء متغيرات التطور الاجتماعي وأنماط الحياة المعاصرة.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ودوره في حفظ كيان الأسرة المسلمة ودوام استقرارها.
- رغبتنا في المساهمة إيجاد حل لكثير من المشاكل المتسببة في انهيار وتفكك الأسرة الناتج عن جهل هذه الأحكام.
- كثرة التغيرات والمستجدات المعاصرة في الأسرة الناتجة عن تطور المجتمع.
- قيمة الموضوع في حد ذاته كونه موضوعاً حيويًا وواقعيًا.
- حاجتنا إلى بيان وإشهار الأحكام الشرعية التي شرعها الله لحماية الأسرة وتكريمها وتنظيم العلاقة بين أفرادها.

## ثالثاً: أهداف البحث:

- \_ أردنا من خلال البحث تحقيق جملة من الأهداف منها:
- التأكيد على صلاحية وديمومة الشريعة الإسلامية ومرورتها في أحكام فقهِ الأسرة.
- بيان ماهية الثوابت والمتغيرات في أحكام فقهِ الأسرة.
- تصنيف أحكام فقهِ الأسرة من حيث قابليتها للتغير وعدم قابليتها.
- \_ بيان أن التغير في الفتاوي وليس في الأحكام.

- بيان موجبات وضوابط تغيير الأحكام (الفنوي).

- التأكيد على ضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي خاصة في أحكام فقه الأسرة.

#### رابعاً: منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي والنقدي أحياناً لبيان طبيعة الأسرة في الشريعة الإسلامية بصفة عامة ثم بيان الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة بصفة خاصة إذ عرضنا الثابت في أحكام فقه الأسرة ثم اوردنا المتغير فيها معتمدين في ذلك على مجموعة من المصادر والمراجع التي تعالج الموضوع.

كما وظفنا أحياناً المنهجين الاستنباطي والمقارن من خلال عرض آراء الفقهاء في المذاهب واختيار ما كان الأقرب ويخدم موضوع دراستنا.

وقمنا بجمع وتصنيف وترتيب نماذج وأمثلة عن الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة وتوزيعها ضمن عناصر البحث.

#### خامساً: منهجية البحث:

إن المنهجية تمثل المفاتيح التي يفهم بها مضمون البحث ومحتواه كما هو معلوم من أصول أي بحث أدبي كان أم علمي ونحن قد اعتمدنا على ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها برواية ورش اعتماداً على المصحف الإلكتروني.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، بذكر الباب والكتاب والجزء والصفحة مع ذكر رقم الحديث وبيان درجة بعض الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين.

- ترجمة موجزة لبعض للأعلام الواردة.

- انتهاج أسلوب الإيجاز والاختصار وذلك لكثرة المسائل المتعلقة بهذا البحث.

- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وترتيبها على حسب خطة البحث ومباحثه.

- الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزو الآراء إلى أصحابها مع الاستفادة من بعض الدراسات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

- ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب أو الرسالة، واسم المحقق إن وجد مع ذكر دار النشر والمكان ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت والجزء ثم الصفحة.

- ترتيب المراجع والمصادر حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

- تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها.

- الاعتماد على آلية الترميز لبعض المصطلحات الموجودة في البحث والمكتوبة على التهميش؛ وذلك من خلال الجدول التالي:

#### الرموز والإرشادات:

الرمز	المصطلح
ط	الطبعة
مج	المجلد
ج	الجزء
ص	الصفحة
ش	تحت إشراف
تح	التحقيق
م	ميلادي
هـ	هجري
﴿﴾	القوسان لتميز الآيات القرآنية
( )	القوسان لتميز الحديث النبوي
" "	القوسان لكلام الفقهاء
« »	القوسان للخلاصة
د ب	بدون باب
د ط	بدون رقم طبعة
د س	بدون سنة نشر
د م	دون مكان للنشر

#### سادسا: الدراسات السابقة:

ومن جملة الدراسات القريبة من موضوع بحثنا والتي اعتمدنا عليها ما يلي:

-دراسة للدكتور إسماعيل كوكسال، **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1461هـ/2000م، وضح من خلال هذه الدراسة مراده من تغير الأحكام الشرعية وعوامل تغيرها وأعطى بعض النماذج المعاصرة على ذلك.

\_دراسة لخليل محمود نعراني، **أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، دار ابن الجوزية، القاهرة، سنة 1427هـ/2006م، وذكر فيها معني تغير الأحكام الشرعية وفق الظروف بكافة أنواعها المختلفة وفق الخطط والقواعد الشرعية.

-دراسة لليلى مصطفى مواسي، **الثواب والمتغيرات المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية**، رسالة ماجستير، تحت اشراف الدكتور: حسين مطاوع، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، سنة 1432هـ/2011م وهذه الدراسة تناولت الثواب والمتغيرات الخاصة بالمرأة فقط وتضمنت دراستها بعض الأمثلة عبر التاريخ الإسلامي.

-دراسة للدكتور مسعود بن موسى فلسي، **الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مقال نشر في 06 نوفمبر 2020م، وتناول هذه الدراسة الثابت والمتغير في أحكام الأسرة من حقيقتين الأولى: أن الشريعة الإسلامية كل متكاملة وليست أجزاء.

الثانية: أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وأعطى بعض النماذج عن أحكام الأسرة.

واستفدنا من هذه الدراسات في بيان مفهوم الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية ومنهج أهل العلم وموقفهم من تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات بالإضافة إلى الأخذ ببعض النماذج المتعلقة بالثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة الموجودة فيها.

**سابعاً: صعوبات البحث:**

\_البحث في هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى المزيد من التعمق والتثبت وتريث من خلال اطلاعنا وجدنا الكثير من الدراسات التي تناولت الثابت والمتغير لكن في مجالات أخرى.

ومن الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

\_ عدم وجود أي دراسات فقهية خاصة بمصطلح فقه الأسرة عند العلماء المجتهدين الأوائل إلا ما كان من مجتهدي هذا العصر.

\_ لم نعثر على دراسات مستقلة بهذا الموضوع إلا كتاب الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ليمينة ساعد بو سعادى وللأسف اجتهدنا للحصول عليه، وحاولنا الاتصال بها ولكن دون جدوى (الكتاب غير متوفر لا ورقيا ولا إلكترونيا)

\_ اختلاف الفقهاء والمجتهدين خاصة المعاصرين في مصادر أحكام فقه الأسرة فيما هو ثابت وما هو متغير.

\_ سعة هذا الموضوع وأهميته وحساسيته مع ضيق الوقت.

**ثامنا: إشكالية الدراسة:**

الإشكال الرئيسي في بحثنا يتمثل في التساؤلات التالية:

ما هي الأحكام المتغيرة في أحكام فقه الأسرة وكيفية المحافظة على الثابت منها وفقا للتحويلات الاجتماعية والمدنية الحالية؟

وتتدرج تحتها إشكالات ثانوية متمثلة في:

أ- ماهية الأحكام الثابتة والمتغيرة في فقه الأسرة؟

ب- ما الثابت وما المتغير من أحكام فقه الأسرة؟

ج- ما هي موجبات وضوابط تغير الأحكام في فقه الأسرة؟

د- هل من نماذج في تغير أحكام فقه الأسرة في الواقع؟

**تاسعا: خطة البحث:**

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

**الفصل الأول:** الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من خلال التشريع الإسلامي

**المبحث الأول:** مفهوم الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة:

المطلب الأول: تعريف الثابت والمتغير من الأحكام

المطلب الثاني: تعريف فقه الأسرة

**المبحث الثاني:** مكانة وخصائص أحكام فقه الأسرة

المطلب الأول: مكانة أحكام فقه الأسرة

المطلب الثاني: خصائص أحكام فقه الأسرة

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في أحكام فقه الأسرة

المطلب الأول: الثابت في أحكام فقه الأسرة

المطلب الثاني: المتغير في أحكام فقه الأسرة

المبحث الرابع: مصادر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة

المطلب الأول: مصادر الثابت في أحكام فقه الأسرة

المطلب الثاني: مصادر تغير فتوي فقه الأسرة

الفصل الثاني: موجبات وضوابط تغير الأحكام في فقه الأسرة (نماذج تطبيقية)

المبحث الأول: موجبات تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

المطلب الأول: الزمان والمكان مفهوماً وبيان أثرهما في تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

المطلب الثاني: الأحوال والأعراف مفهوماً وبيان أثرهما في تغير بعض أحكام فقه الأسرة

المطلب الثالث: المصلحة مفهوماً وبيان أثرها في تغير أحكام فقه الأسرة

المطلب الرابع: التقنيات الحديثة وتغير المعلومات مفهوماً وبيان أثرهما في تغير أحكام فقه الأسرة

المبحث الثاني: ضوابط تغير أحكام فقه الأسرة

المطلب الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي النصوص القطعية والإجماع القطعي

المطلب الثاني: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة والقياس الجلي

المطلب الثالث: أهلية الناظر (المجتهد) وضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي

المبحث الثالث: نماذج وصور تطبيقية.

**الخاتمة**

تشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

**الفهارس**

## الفصل الأول: الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من خلال التشريع الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة

المبحث الثاني: مكانة وخصائص أحكام فقه الأسرة

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في أحكام فقه الأسرة

المبحث الرابع: مصادر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة

## الفصل الأول: الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من خلال التشريع الإسلامي:

من المسلمات الثابتة أن الشريعة الإسلامية صالحة للخلق جميعا، لأن مصدرها إلهي رباني فهي تتسم بالصلاحية و الديمومة وفي نفس الوقت هي شريعة مرنة سهلة التطبيق ذات مقاصد إنسانية عالية ترمي إلى تحقيق الخير للخلق فتستجيب لمختلف البيئات والظروف المتغيرة مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجوهرها ومقاصدها، فهي تراعي في أحكامها المختلفة واقع الناس المعيش وفطرتهم وظروفهم وأحوالهم الثابتة والمتغيرة مما يثبت قدرتها على الوفاء بحاجياتهم وتحقيق مصالحهم التي لا تنحصر جزئياتها لإيجاد الحلول المناسبة لكل المستجدات والنوازل التي تحدث في حياة الناس في كل زمان ومكان؛ ولأن أحكام فقه الأسرة جزء من أحكام الشريعة فنجد أن الإسلام قد أعطى أولوية خاصة وكبيرة للأسرة، حيث فصل في أسس بنائها وحدد سبل وطرق سير العلاقة بين أطرافها من جميع الجوانب؛ والأسرة المسلمة أسرة ملتزمة بنظام الشريعة الإلهية الربانية والأخلاق و الآداب الإسلامية فتهدف للحصول على خير الدنيا والآخرة بما رضي خالقها؛ فتسير مترددة بين المنهج الرباني ومرونته ووفق تغير ظروف وأحوال الناس ومصالح العباد وتبعا لصلاحية وديمومة ومرونة أحكامها وعوامل الثابت والمتغير فيها؛ فهي تحترم أصول الإسلام ومنهجه التي لا محيد عنها وأوضاع العصر وتطوراته ومخاطر المستقبل التي لا هروب منها؛ وفي نفس الوقت لا تخالف أحكام التشريع الإسلامي؛ فتأخذ أحكام فقهاء من مصادر وأصول الشريعة الإسلامية؛ والتي قد قسمها العلماء والفقهاء إلى قسمين: مصادرة ثابتة مستقرة أبدية مأخوذة من الوحي الإلهي فلا تتغير ولا تتبدل، ومصادر متغيرة متبدلة راجعة إلى اجتهاد العلماء والمجتهدين لملاحقة كل ما يجري في الحياة ومستجداتها وتطوراتها عبر الأزمنة والعصور.

## المبحث الأول: مفهوم الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة:

إن مفهوم الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة مصطلح مستحدث من المفاهيم الجديدة والذي يدور بين ما هو ثابت لا يتغير متأصل فيها وبين ما هو متغير ولكنه ضمن إطار الشريعة الإسلامية ولا يخرج عنها، وسنقوم هنا بالفصل بين ماهيات الأمور من خلال هذه المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف الثابت والمتغير من الأحكام

#### الفرع الأول: تعريف الثابت

أ\_ تعريف الثابت لغة: نَبَتَ نَبَاتًا نُبُوتًا، فهو نَبِيْتُ وَنَبْتُ، والنَّبِيْتُ: الفارس الشجاع

وقوله تعالى: ﴿لِيُنشِئَ لَكُمُ (1) أَي لِيَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا، وَالْإِنْبَاتُ: الثَّقَاتُ (2).

\_ وهنا الثابت: هو الاستقرار وعدم الزوال أي المستقر عليه حالة واحدة ومنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ (3).

\_ وعليه فالثابت: المستقر على الأرض حتى لو لم يتعلق به (4)، وَثَبَّتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ

ثَابِتٌ، أَي دَائِمٌ وَمُسْتَقَرٌّ (5).

#### ب\_ تعريف الثابت اصطلاحاً:

\_ عرف الشاطبي: (6) الثوابت على أنها القطعيات التي لا تتغير فقال: "فأما القطعي فلا مجال

للنظر فيها بعد وضوح الحق، والنفي أو الإثبات، وليست مجالاً للاجتهد، وهو قسم الواضحات،

(1) القرآن الكريم، سورة الأنفال الآية (30)

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس ابن محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1429هـ/2008م، المادة (ثبت) 1107، (ص 207).

(3) القرآن الكريم سورة إبراهيم الآية (27).

(4) ابو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامية، د م ن، ط1، 2000م، (ص 255).

(5) ابن منظور ابو العقل جمال الدين محمد ابن مكرم، توفي 711 هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1441 هـ، مادة (ثبت)، (ج2/ ص 09).

(6) الشاطبي بن ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي مالكي، توفي 790 هـ، من أهم كتبه الموافقات في

أصول الفقه، الاعتصام، الزركلي خير الدين الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، (ج1/ ص75).

لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنها مخطئ قطعاً<sup>(1)</sup>، وقال الشافعي<sup>(2)</sup>: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوص بَيِّنٌ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"<sup>(3)</sup>

وعليه فالثابت: ما جاء به الوحي مع الرسول ﷺ، ولم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف المتغير:

##### أ: تعريف المتغير لغة:

من مادة غَيَّرَ، وَتَغَيَّرَ الشيء عن حالة تحول، وَغَيَّرَهُ حوله وبدله كأنه جعله غَيْرَ ما كان عليه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَجِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>، وَغَيَّرَ عليه الأمر حوله، وَتَغَيَّرَتِ الأشياء اختلفت<sup>(6)</sup>.

وَتَغَيَّرَ عن حاله تحول، وَغَيَّرَهُ جعله غير ما كان عليه وحوله وبدله<sup>(7)</sup>.

##### ب: تعريف المتغير اصطلاحاً:

يقصد بالمتغير: موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح<sup>(8)</sup>.

(1) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، (ج5/ص12).

(2) محمد بن ادريس بن العباد بن العثمان بن الشافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، ولد 105 هـ-توفي 204 هـ، أهم كتبه الرسالة والأم، السبكي تاج الدين ابن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي عبد الفتاح، الهجرة للطباعة والنشر، د م ن، ط 1، 1421 هـ، (ج2/ص 71).

(3) الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م، (ص560).

(4) إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2000م، (ص 36).

(5) القرآن الكريم، سورة الأنفال الآية (53).

(6) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة (غير)، (ج5/ص 34).

(7) مجد الدين فيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، مادة (غير) 6871، (ص 1212).

(8) عاشور مجدي محمد، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م، (ص 20).

والمقصود من التغيير في الحكم: هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو من كونه ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجة المشروعية والمنع<sup>(1)</sup>.

فهو ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فيذهب المؤول أو القائس إلى معنى يحتمل الخبر أو القياس، وإن خالفه في غيره، لم اقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف في النصوص<sup>(2)</sup>.

وعليه فالمُتَغَيَّرَاتُ: هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الحكم:

#### أ\_ تعريف الحكم لغة:

الحُكْمُ بالضم: الْقَضَاءُ وجمعه: أَحْكَامٌ، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً، وسورة مُحَكَّمَةٌ غير منسوخة، والآيات مُحَكَّمَاتٌ: قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(4)</sup> أي أُحْكِمْتُ فلا يحتاج سَمْعُهَا لبيان أو تأويل<sup>(5)</sup>.

فالحُكْمُ: المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك<sup>(6)</sup>.

#### ب\_ تعريف الحكم اصطلاحاً:

يعرف الفقهاء: الحكم بأنه أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع، ويعرفه الأصوليون: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(7)</sup>.

(1) عابد بن محمد السيفاني، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ / 1988 م، (ص 449).

(2) صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مجال العمل الإسلامي المعاصر، أكاديمية الشريعة، أمريكا، ط1، 1430 هـ / 2009 م، (ص 53).

(3) ليلي مصطفى، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، ش: حسين مطاوع، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 1432هـ/2011م، (ص 49).

(4) القرآن الكريم، سورة الأنعام الآية (151).

(5) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، (ص 388-389).

(6) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة (حكم)، (ج 12 / ص 141).

(7) أحمد بن ادريس القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د م ن، د ط، 1424هـ/2004م، (ص 67).

المطلب الثاني: تعريف فقه الأسرة:

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أ\_ تعريف الفقه لغة:

الفَقْهُ بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه.

جمعه فُقَهَاءٌ، وَقَاقِهُةٌ: باحث في العلم<sup>(1)</sup>

ب\_ تعريف الفقه اصطلاحاً:

إن جميع التعريفات التي حددها الفقهاء جامعها المشترك: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة:

أ\_ تعريف الأسرة لغة: من مادة أَسِرَ ويَدل على الإمساك والقيد، والأسارة ما شد به وهو القيد،

ومنه الأَسِيرُ، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْنَاكُمْ وَشَدَدْنَا آسْرَهُمْ﴾<sup>(3)</sup>

\_ والأَسْرُ: بالضم الدرع الحصين، ومن الرجل الأدنون عشيرته لأنه يتقوى بهم<sup>(4)</sup>.

ب\_ تعريف الأسرة اصطلاحاً:

هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشئ برابطة زوجية بين الرجل والمرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتضل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من أخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد، ومن الأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم؛ ويجمع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: مفهوم الحماية والأسرة، وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العرق والدم والنسل، والمصاهرة والرضاعة.<sup>(5)</sup>

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، المادة (فقه) 8161، (ص 1260).

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، د م ن، ط1، 1418هـ/1993م، (ج1/ص30).

(3) القرآن الكريم، سورة الإنسان الآية (28).

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، المادة (أسر) 132، (ص54).

(5) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م،

(ص20)

### الفرع الثالث: مفهوم فقه الأسرة:

فقه الأسرة: هو ما يسمي حديثا بالأحوال الشخصية ويقصد به تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض وتتعلق بفقه النكاح والطلاق والنفقة والحضانة والميراث والوقف ونحو ذلك<sup>(1)</sup> والذي يناط به ضبط أحوال الأسرة من تنظيم العلاقة بين الزوجين وأقربهما، سواء النسبية أو المالية أو التربوية وما يتعلق به من حقوق، فالشرع يعطي مكونات الأسرة معاملة منضبطة بين أفرادها.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني: مكانة وخصائص أحكام فقه الأسرة:

أكدت نصوص القرآن الكريم وتطبيقات رسوله ﷺ أن هدف الشريعة هو تحقيق المصلحة للبشر ودرء المفسدة عنهم، والأسرة في منظور الإسلام هي أساس البنیان الاجتماعي، لذي فقد احتلت أحكامها وتنظيم علاقتها، مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية، وقد ارتبطت تلك الأحكام بمقاصد أساسية شرعت لأجلها لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها التي وضعت الشريعة أساسها ووضحت سبيل الكشف عنها، وعشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والوقائع الواردة في السيرة تؤكد تلك الأحكام والتشريعات لكل أسرة في كل زمان وبيئة ومكان<sup>(3)</sup>.

### المطلب الأول: مكانة أحكام فقه الأسرة

#### الفرع الأول: عناية الإسلام بالأسرة

فقد عني الإسلام بالأسرة عناية كبيرة وجعل لها مكانة عظيمة، بدء من أول وجود البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَبَنَىٰ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(4)</sup> (5)

(1) عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل، مدخل إلى علوم التشريع، الناشر مركز النخب العلمية، د م ن، د ط، دس، (ص79).

(2) قبلي بن مهني، ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة، الملتي الدولي الثاني المستجدة الفقهيّة في أحكام في الأسرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1440هـ/2018م، (ص34).

(3) زينب طه العلواني، الأسرة المسلمة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم الإسلامي العربي، بيروت لبنان، د ط، 1401 هـ/1981م، (ص71).

(4) القرآن الكريم، سورة النساء الآية (01).

(5) عبد الله محمد الشيخ، الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، مؤسسة الريان، مصر، د ط، 1428هـ/2007م، (ص20).

إن الأسرة هي من أبرز قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام القائم على الاستقامة والفضيلة، وقواعد نظام الأسرة المسلمة نظام رباني وهو النظام الأمثل والأصلح للبشرية جمعاء في مستقبل الزمان؛ لأن جذوره وأحكامه من مصدر إلهي، فالأسرة المسلمة نسيجها القرآن الكريم ومحورها السنة النبوية الصحيحة وقوامها الأخلاق والآداب الإسلامية، فهي مرتبطة بالمجتمع ارتباط عضوي أصيل<sup>(1)</sup>؛ ولعناية الإسلام بالأسرة فقد جعل الله تعالى للأسرة نظام داخلي ونظام خارجي<sup>(2)</sup>.

فقد قام الإسلام بتفصيل أحكام فقه الأسرة في آيات القرآن الكريم فلم يترك أمراً من أمور الأسرة إلا وذكره على نحو تفصيلي وليس مجمل مما يدل على ذلك أنها تبتدئ بذكر ما يهم الأسرة من قبل تشكيلها؛ بل مجرد التفكير في ذلك وحتى مراحل بعد الانفصال سواء بالطلاق أو الموت وما بعد ذلك من أحكام<sup>(3)</sup>؛ وعليه فإن الإسلام قد وضع بين أيدينا منهجاً كاملاً لإنشاء هذه الحضارة المثلى للوصول إلى نظرية متكاملة<sup>(4)</sup>.

لأن من سنن الله في عباده أن تضل عمارة هذه الأرض قائمة على نهجه سائرة في درب تطورها إلى أن يحين أجلها المسمى الذي لا يعلمه إلا الله<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف النصوص الشرعية من أحكام فقه الأسرة المسلمة

اهتم القرآن الكريم ببيان أحكامها منذ بداية تأسيسها وتولى الله سبحانه بيان ما يحرم وما يحل الزواج منهن، ووزع مال الأسرة بين أفرادها في الحياة بما يسمى نظام النفقات وبعد الممات بالميراث والوصايا وبين حقوق الزوجين وما لكل طرف على صاحبه وأن الحقوق بمقدار الواجبات وأنها متقابلة وأن الحقوق ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات<sup>(6)</sup>.

فوضعت الشريعة نظام للأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، فقد جعلت لكل فرد

(1) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، (ص10).

(2) حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار الإسلام، القاهرة، ط2، 1423م/2003هـ، (ص8).

(3) ربا راكان أحمد، المنهج القرآني في حماية الأسرة، رسالة ماجستير، ش: طالب محمد الصرايرة، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة، 2011م، (ص8).

(4) رمضان سعيد البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم، أفاق المعرفة المتجددة، د م ن، د ط، د س، (ص14).

(5) رمضان البوطي، المرجع نفسه، (ص180).

(6) رولا محمود، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تح: رائد جميل ومنذر عرفات زيتون، المفردات القرآنية في موضوع الأسرة ودلالاتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، الأردن، ط1، 1436هـ/2015م، (ص43).

من أفرادها حقا يناسبه ويليق به، من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك؛<sup>(1)</sup> فوضعت القواعد التشريعية للأسرة كاملة<sup>(2)</sup>؛ فالشريعة الغراء قد أولت أهمية بالغة لقضايا المرأة والأسرة والتنصيب على أحكامها، وقد يرد التفصيل لفروعها للإفهام، فقراءة مجردة في كتاب النكاح من صحيح البخاري يقف على ما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار، حيث نجد أنه قد حوى من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ... وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا للنساء؛ وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا" وفي "كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا... وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثر" ثم أورد بعده كتاب النفقات على الأهل وفيه من الأحاديث المرفوعة خمسة وعشرون حديثا... وفيه من الآثار المرفوعة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار" فهذا الكم الكثير من النصوص الأثرية، فضلا عما اشتمل عليه القرآن الكريم من الآيات الكريمة مما بين للناس تلك الحدود والمسائل<sup>(3)</sup>، فنجد إنه قد تم ذكر أحكام فقه الأسرة في القرآن الكريم ما يقارب 118 آية خاصة بالأسرة أما حصر كل الأحكام وإحصاءه مما يذكر فيه من أحكام لفقه الأسرة فلا يمكن ذلك<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثالث: نظرة الفقهاء والعلماء لأحكام فقه الأسرة:

يعد مفهوم الأسرة مستحدثا من حيث الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يستخدمها الفقهاء المسلمين في كتاباتهم، وإن كانت موجودة في الواقع العملي وعدم استخدام القرآن والسنة للكلمة لفظا لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود الكلمة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، فقد عبر العلماء عن معنى الأسرة قديما بألفاظ منها الال، الأهل والعيال وقد فصل الفقهاء أحكام الأسرة وكل ما يتعلق بها في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والتعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية ونحوها<sup>(5)</sup> فلفظ الأسرة ورد في لفظ الحديث النبوي الشريف في موضع واحد على لسان شاب من

<sup>(1)</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، (ج5/ص356).

<sup>(2)</sup> زينب طه العلوان، الأسرة في مقاصد الشريعة، المرجع السابق، (ص72).

<sup>(3)</sup> قبلي بن مهني، ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة، المرجع السابق، (43) بتصرف.

<sup>(4)</sup> المصحف التجويد القرآن الكريم، دار المعرفة، مطبعة ثريا، دمشق، ط1، 1439هـ، فهرس المواضيع، (ص35).

<sup>(5)</sup> رولا محمود، الأسرة المسلمة في ضل التغيرات المعاصرة، المرجع السابق (ص27).

اليهود وذلك لما زني رجل من اليهود وأنكرت اليهود عقوبة الرجم، فسأل النبي ﷺ شابا منهم وقال له: (فَمَا أَوْلَىٰ مَا إِرْتَحَصْتُمْ أَمَرَ اللَّهُ ؟)، فقال الشاب اليهودي: " زني ذو قرابة مع ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زني رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دون ذلك ، وقالوا: "لا يرحم صاحبنا حتى يجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم " فقال النبي ﷺ: (فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاتِ) (1)، فلفظ الأسرة جاء على لسان شاب يهودي ولم يأتي على لسان رسول الله ﷺ (2) ورغم هذا إلا أن الفقهاء قد استنبطوا أحكامها من مفردات القرآن الكريم فاستطاعوا من خلالها بإضافة السنة النبوية الشريفة أن يضعوا دستوراً كامل للأسرة في الإسلام. وعرفوا نظام الأسرة: بأنه تلك الأحكام والمبادئ والقوانين التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدأ من تكوينها ومروراً بقيامها واستقرارها وانتهاء بتفريقها، وما يترتب على ذلك من آثار تؤدي إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءها الثمرات الخيرة والمرجوة منها(3).

### المطلب الثاني: خصائص أحكام فقه الأسرة:

#### الفرع الأول: صلاحية أحكام فقه الأسرة

تكمن صلاحية أحكام فقه الأسرة \_ لكونها من المنهج الرباني \_ في تكفل الله عز وجل بحفظها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (4) فحفظها دليل على صلاحيتها على مدى العصور (5)، فأحكام الأسرة فيها نظام اجتماعي كامل يرسى الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ سامية ويضع الأمور في نصابها ويجمع بين الدين والدنيا ويقدم كرامة الإنسان ويحقق حرياته، في حين أنه يقيد كل ذلك بمصلحة الأمة ومصلحة المجتمع (6)، فالشريعة الإسلامية لم تأتي لقوم معينين أو لبيئة معينة أو لزمان دون زمان بل جاءت إلى الناس كافة ولكل زمان ومكان (7).

(1) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث، بيروت

لبنان، ط1، 1393هـ/1983م، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين]، (ج4/ص155/ رقم الحديث 4450).

(2) خليل السها نفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1426هـ/2006م، (ج12/ص535).

(3) أسماء بن التركي، الأسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018م، (ص45).

(4) القرآن الكريم، سورة الحجر الآية (9).

(5) ربا راكان، المنهج القرآني في حماية الأسرة، المرجع السابق، (ص13).

(6) بدران ابو العينين، تاريخ الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، دس، (ص21).

(7) مناع قطان خليل، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، دار الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ/1985م، (ص69).

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(1)</sup> هذه الآية تُل على أن محمدا ﷺ مبعوث إلى جميع الخلق<sup>(2)</sup>، فإن كانت أحكام فقه الأسرة التي هي جزء من الشريعة الإسلامية أساس التشريع والقضاء والفتوى في مختلف البيئات وحكمت شتى الأجناس والنقت بعدد من الحضارات، فإننا نجد عندها لكل مشكلة علاجاً ولكل حادث حديثاً<sup>(3)</sup>، فلا نجد ناحية من نواحي الحياة إلا وقد أولتها الشريعة اهتماماً كبيراً ووضعت لها من الأصول والقواعد والضوابط والأنظمة، ما هو كفيلاً بوضع أسسها وحل مشكلاتها ومعضلاتها<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: ديمومة أحكام فقه الأسرة:

إن أحكام فقه الأسرة أحكام دائمة ثابتة لأنها بنيت على تشريع لعلاقة طويلة الأجل ومستمرة فأحكامها أسست على مبدأ الديمومة والاستمرار<sup>(5)</sup> وتأخذ هذه الديمومة من ميزات الشريعة لأنها نزلت دائمةً لتحفظ بذلك الاستقرار التشريعي والقضائي في الأمة بحيث لا تختلف قواعدها الأساسية ولا تتغير أصولها بحسب الأمكنة والأزمنة<sup>(6)</sup>.

والشريعة الإسلامية\_ وضمنها أحكام فقه الأسرة\_ لا تقبل كل جديد من أجل جدته بل توجه الأحداث إلى المطلوب فوضعت قواعد جديدة لترميم هذا المجتمع بعد بنائه؛ مثل النكاح والطلاق والتعدد ولذلك لا تقبل التغييرات المخالفة لخصائصها وقواعدها ولا يعني ذلك منع كل التغييرات وإنما تسعى إلى تحديد ما يمكن تغييره<sup>(7)</sup> فهذه الخاصية لا تمنع من تغيير الأحكام الشرعية إلا أنه تحدث معنى التغيير حتى لا يتغير لب الشريعة فإما أن تؤيد أو توجب التغيير حتى توجد الحلول عبر العصور المتعاقبة حسب المتطلبات والمستجدات مع المحافظة على أصول الشريعة وأحكامها<sup>(8)</sup> فلم يقف الفقه الإسلامي يوماً من الأيام أمام الحوادث ولم يضيق عن حكم لمعضلة أياً كان نوعها مدنية كانت أو جنائية أو عائلية، بل كان وما زال إلى قيام الساعة قابلاً للقيام بأعباء الحياة وبالإجابة على كل حادثة أو نازلة تعترض الناس في حياتهم المتطورة، إنه فقه متطور لا

(1) القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية (158).

(2) الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، ط1، 1411 هـ/1959م، (ج 10/ ص 23).

(3) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، مكتبة الإسكندرية، بتصرف، (ص12).

(4) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، (ص45).

(5) أسماء بن التركي، الأسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي، المرجع السابق، (ص46).

(6) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، (ص46). بتصرف

(7) إسماعيل كوكسال، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، المرجع سابق، (ص55).

(8) القرضاوي، المرجع نفسه، (ص 48). بتصرف

جمود فيه ولا رجعية متى حسن تطبيقه<sup>(1)</sup>، ومنه فإن أحكام فقه الأسرة المستوحاة من الشريعة الإسلامية والتي هي خاتمة الرسائل والشرائع ينبغي أن تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وهذا أمر مسلم به عند الإنسان المسلم وقد قامت على صحة هذا الاعتقاد البراهين القاطعة التي لا تتنازع من نصوص الوحي وشواهد التاريخ ودلالة الواقع.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: مرونة أحكام فقه الأسرة:

إن كانت الشريعة بنصوصها المحكمة وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية الثابتة لا تتغير فإن الفقه الذي يعكس فهم البشر واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية يتغير بتغيرنا نحن البشر زمانا ومكانا وحالا، فالفرق بين الشريعة والفقه هو: إن الشريعة وحي الله والفقه عمل العقل الإنساني في ضوء الوحي، وفقه الأسرة جزء من الفقه الإسلامي فهو ما يضبط حياة الفرد المسلم في العلاقة بينه وبين أفراد أسرته من الزواج وما يترتب عليه<sup>(3)</sup>؛ وبالنظر لتغير أنماط الحياة وأساليبها، وأثر ذلك في تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها<sup>(4)</sup>، وبما أن هذه الحياة متطورة وتنافي الجمود ولا يستطيع أي عاقل أن ينكر ذلك<sup>(5)</sup>، أو ينكر أن لكل عصر مشكلاته وظروفه واحتياجاته، المتجددة وابتكاراته التي لو شهدا المتقدمون لعدوها من العجائب والمستحيلات<sup>(6)</sup>.

وعليه فإن معظم نصوص أحكام فقه الأسرة مرنة عامة جاءت لتصيغ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس بما يفي الغرض الشرعي المقصود لإصلاحهم، واستقامة أحوالهم.

ولهذا فإن أحكام الشريعة عامة والأسرة خاصة قابلة للتغير، وتتغير بتغير الظروف وهذا جاء لتحقيق مبدأ المرونة فلم تأتي نصوص الشريعة الإسلامية بالأحكام الجزئية التفصيلية للأسرة لأنها

(1) محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار النهضة، مصر، د ط، د س، (ص 500).

(2) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 5، 1418 هـ / 1998 م، (ص 09) بتصرف.

(3) عبد القادر شباط، المنظومة الفقهية في ضوء الواقع المتجدد، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 \_ العدد 04، ديسمبر 2020 م، (ص 67) بتصرف.

(4) عبد الهادي أحمد العرجوني، الثابت والمتغير في مسائل الاحوال الشخصية، مقال، قسم الفقه والأصول، جامعة اليرموك، د س، (ص 1385).

(5) خليل محمود النعراي، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 1427 هـ / 2006 م، (ص 21).

(6) محمد سيد الطنطاوي، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، دار النهضة، مصر، ط 1، 1998 م، (ص 118).

تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة<sup>(1)</sup>، ودليل ذلك قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)<sup>(2)</sup>، فالشريعة الإسلامية مرنة تسعى بنصوصها وأحكامها وفتاويها كل ما يعرض للمكلفين ويطرأ عليه التغيير والاختلاف<sup>(3)</sup>، حيث نجدتها تنص على جزئيات وتفصيل عديدة قد توجد في مجتمع دون مجتمع وفي عصر دون عصر وهذا ما يجعلها عرضة للتبديل والتغيير، لكن الله ميز هذه الأحكام بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف مع أصالة لا تضيع معها معالمها، فمرونة الأحكام تعني الوسطية، لذلك فهي تحتوي على الأسس الحاكمة فهي صالحة في كل زمان ومكان مع قابليتها للتغيير على حسب الظروف<sup>(4)</sup>، لأنها بجوار ما اشتملت عليه من الأصول التي قامت على مخاطبة العقل وسمو الفطرة ومراعاة الواقع والموازنة بين الحقوق والواجبات وبين جلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشور-بقدر الإمكان- قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل ظرف ومعالجة كل جديد بغير عنق ولا إرهاب<sup>(5)</sup>، فمن أحلى مظاهر التوازن والوسطية التي تميزت بها هذه الأحكام أي بين الثابت والمرونة التي جاء بها الإسلام واقعية لم تغفل الواقع في كل ما أحلت وحرمت ولم تهمل هذا الواقع في كل ما وضع من أنظمة وأحكام للفرد والأسرة<sup>(6)</sup>، بذلك تكون وسط بين الأصالة والتجديد وبين المتغير والثابت.<sup>(7)</sup>

### المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في أحكام فقه الأسرة:

إن الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة منها ما هي متعلقة بمصالح أو مفسدات ثابتة ارتبطت بالأسرة منذ وجودها، فهي لا تتفك عنها ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس وعادات الأفراد والمجتمعات، ولذلك وضع الشارع الحكيم أحكاماً تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة ثابتة ودفع ما

(1) خليل محمود النعراي، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، المرجع السابق، (ص138).

(2) ابو داوود ابو سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المصدر السابق [كتاب الملاحم، باب مما يذكر في قرن المئة سنة]، (ج 4 /ص 106 /رقم الحديث 4291).

(3) أحمد محمد عذب موسى، العوارض المؤثرة في تغير الفتوى، جامعة الأزهر، دمنهور، العدد 05، 2020م، (ج3/ص321).

(4) إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في شريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص63).

(5) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، المرجع السابق، (ص13)، بتصرف.

(6) فاضل عبد العباد، الثابت والمتغير في الاعجاز التشريعي، تح: محمد عباس، جامعة بابل، د م ن، د ط، د س، (ص204).

(7) ليلي مصطفى، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، المرجع السابق، (ص21).

كان منها مفسدة ثابتة أما المسائل الأخرى التي قد تكون في بعض الأحيان مصالح أو أسباب للمصالح الأسرية، وفي أحيان أخرى مفسد أو أسبابا للمفاسد، فإن الشارع تكفل بوضع المبادئ العامة التي تجلب ما هو مصلحة وتدفع ما هو مفسدة تبعا لملاسات الواقع وتبدل سلوكيات الناس وعاداتهم وأعرافهم.<sup>(1)</sup>

**المطلب الأول: الثابت في أحكام فقه الأسرة:**

**الفرع الأول: أصول المعاملات الأسرية.**

نظمت الشريعة العلاقات الزوجية منذ بدايتها من الخطبة ثم العقد وأركانها وشروطه من ولي وشاهدين ورضى الزوجين والمهر إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، كما بينت الحقوق الشرعية لكل طرف، وواجباتهما وحقوق الأبناء من الرضاعة والنفقة والحضانة<sup>(2)</sup>، وقد تضافرت النصوص القرآنية على إثبات أن هيكله العلاقة الزوجية الإنسانية السليمة وكونها مبنية على أساس منظومة الزوجية، المتمثلة في علاقة الزواج بين الرجل والمرأة اللذين يرتبطان برباط شرعي متين، فجعل الزواج آية من آياته الكونية قال تعالى: ﴿ وَمَنْ -إِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(3)</sup>؛ ونذكر منها بعض الأحكام فقد جعل للزواج مقدمات لها أحكام وتفاصيل شرعية لم يجعلها لكل العقود، إنما اختص عقد الزواج بذلك وهي الخطبة<sup>(4)</sup> قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾<sup>(5)</sup>، وما رواه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه حيث خطب امرأة وقال له النبي ﷺ: (أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟) فقال: لا، فقال: (أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا)<sup>(6)</sup>، ومعنى ذلك هو التعريض بالخطبة مثل أن يقول: "إني أريد الزواج وإن النساء من حاجتي"<sup>(7)</sup>.

(1) مسعود الفلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية، مقال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 6 نوفمبر 2020م، (ص426)، بتصرف.

(2) سميرة بو جلاب، المبادئ الثابتة في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، ش: د نور الدين بو حمزة، جامعة الجزائر، 1439 هـ / 2020م، (ص08).

(3) القرآن الكريم، سورة الروم الآية(21)

(4) رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، جامعة الحقوق، الاسكندرية، د ط، د س، (ص 19).

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية(235).

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، [تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي والحلي، القاهرة، ط1، 1952م، كتاب النكاح، باب النظر الى المخطوبة]، (ج3 / ص397/الحديث رقم1087).

(7) شرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، ش: د وليد محمد، الجامعة الاسلامية، غزة، 1431 هـ / 2010م، (ص11).

– ومن الثوابت: في شروط الخطبة أن تكون المرأة **صالحة للعقد** عليها في الحال؛ بأن يشترط ألا تكون المرأة محرمة تحريماً أبدياً؛ كالأخت والأم وغيرهما، ومحرمة تحريماً مؤقتاً كأخت الزوجة وزوجة الغير والمطلقة طلاقاً رجعياً والمطلقة طلاقاً بائناً ولازالت في عدتها، وخطبة امرأة الغير والمعنتة عدواناً على حق الغير، وألا تكون المرأة مخطوبة لخطيب سابق ومازال أمر الخطيب لم يحسم بالرفض أو القبول، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ)** (1) (2)

ومن الثوابت: أن عقد الزواج هو **عقد بين رجل وامرأة** تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسب عكس ما تعارفت عليه بعض المجتمعات من زواج المثليين ولا تعترف به الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>. فلقد وثق الإسلام الحياة الأسرية وصان العلاقة الأسرية بميثاق غليظ، ألا وهو العهد المؤكد والموثق لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِاسْتِبْدَالِ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ ﴾ (4) (5)

ومن ثم نأخذ من الآية الكريمة بعض أركان الزواج والمتفق عليها عند الفقهاء والتي تعتبر من الثوابت: **كصيغة العقد** الذي هو الركن المتفق عليه بين المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إذ أنه لا ينعقد الزواج دون الصيغة ولا يتم<sup>(6)</sup>؛ فالصيغة في عقد الزواج كما في أي عقد آخر لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، فالإيجاب هو ما يصدر من العاقد الأول والقبول ما يصدر من العاقد الثاني<sup>(7)</sup>.

والعاقدان المقصود بهما هنا؛ هما من جرى عليهما ولهما عقد الزواج، أي الزوج والزوجة وكل واحد من الزوجين ركن مستقل بذاته فلا ينعقد النكاح بأحدهما دون الآخر<sup>(8)</sup>.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الامام مالك، الجزائر، ط1، 1431هـ/2010م كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبت أخيه حتى ينكح أو يدع] (ج3/ ص239/ رقم الحديث 5142)

(2) شرين زهير، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**، المرجع السابق، (ص13).

(3) عبد الهادي أحمد العرجوني، **الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، (ص1399).

(4) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية(20).

(5) أحمد عمر هشام، **الأسرة في الإسلام**، دار قباء، القاهرة، د ط، 1998م، (ص71).

(6) نور الدين بولحية، **عقد الزواج وشروطه**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، د س، (ص08).

(7) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، (ج4/ ص2934) بتصرف.

(8) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الضالين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991 م، (ج7/ ص43).

كما أن المهر من الثوابت في الإسلام إذ أن استحقاق المرأة المهر واجب لها على زوجها؛ فهو حق من حقوقها لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ حِلَّةً﴾ (1) (2)

أما السنة فقد قررت أنه لا يخلوا زواج من مهر ودليل ذلك ما روي عن انس بن مالك ؓ تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: (إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ)<sup>(3)</sup>؛ فلو لم يكن واجبا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه ولكن لم يفعل.

ومن الاجماع فقد أجمع الفقهاء على وجوب المهر للزوج على زوجته واستقر هذا الاجماع إلى ما عليه الناس اليوم<sup>(4)</sup>.

ومن الثوابت: المعاشرة بالمعروف: أي عدم إضرار أحد الزوجين بالأخر إذ يحرم على الزوج الإضرار بالزوجة، فقد يكون الإضرار بالضرب أو الكلام القبيح أو الشتم، أو رفع الصوت عليها والنظر إليها بازدراء وغير تلك الأمور التي تتأذى بها الزوجة، روي عن ابن معاوية ؓ عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ﷺ: (أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)<sup>(5) (6)</sup>

ومن الثوابت: في الإسلام قوامة الرجل على المرأة في الأسرة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(7)</sup> ويندرج تحت القوامة جملة من الحقوق منها طاعة المرأة لزوجها فهي مأمورة شرعا بموافقة زوجها بالاستجابة لرغباته وطلباته وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى؛<sup>(8)</sup> ولكي تمضي سفينة الحياة الزوجية في أمان وهدوء ودون تخبط أو اختلاف كان لا بد لأحد الزوجين أن تكون له القوامة لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (04).

(2) عبد الهادي أحمد العلجوني، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق، (ص1404).

(3) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، [كتاب النكاح، باب قوله: واتوا النساء صدقاتهن نحلة]، (ج3/ص241/رقم الحديث 5148).

(4) رمضان على السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص162).

(5) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، [تح: احمد محمد شاكر، القاهرة، ط1، 1938م، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها]، (ج3/ص438/رقم الحديث 161).

(6) عبد الهادي أحمد العلجوني، المرجع نفسه، (ص1405).

(7) القرآن الكريم، سورة النساء الآية(34).

(8) زينب الشراوي، أحكام المعاشرة الزوجية، دار الأندلس، جدة، ط3، 1420هـ، (ص145).

وقيادتها دون الاستئثار بالرأي؛ بل عليه أن يأخذ برأي المرأة ويستشيرها وأن يؤدي لها حقوقها وأن تؤدي له حقوقه، لأن الحياة الزوجية هي حقوق وواجبات متبادلة بين طرفي الشركين وكما قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الذِّمَّةِ عَلَيْنَّ﴾ (1) (2)

ومن الثوابت: كذلك النفقة: وهي ما تحتاج إليه المرأة بالمعروف من طعام وشراب ومسكن وفراش وخدمة وحكمها أنها واجبة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (3)، فالآية دلت على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته وذلك على قدر ماله غني وفقير.

أما السنة فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: (خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) (4)؛ هذا وقد أجمع العلماء على ثبوت النفقة على الزوج للزوجة (5).

التعدد: يعتبر التعدد من الثوابت في أحكام فقه الأسرة فيباح للرجل أن يعدد إذا توفرت فيه الشروط كتتحقيق العدل بين الزوجات في حقوقهن من نفقة وكسوة وسكن؛ والعدل المطلوب تحقيقه في المآكل ومشروب والملبس وحسن العشرة أما الحب فلا يمكن التسوية فيه؛ لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان فلا يكلف به من جهة الشرع (6)، نعم لقد أباح الإسلام التعدد لحكم منشودة، فقد يكون التعدد حلاً لمشاكل عديدة قد تكون في تكون الحياة الأسرية والأخلاقية أما إن لم يأنس الرجل من نفسه القدرة على القيام بالعدل بين زوجاته فليس له أن يعدد؛ لأن الظلم حرام وتقريطه في الحقوق حرام لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلُؤُوا فَوَجَدَةً﴾ (7) (8)

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (228).

(2) أحمد عمر هشام، الأسرة في الإسلام المرجع السابق، ص(85).

(3) القرآن الكريم، سورة النساء الآية(34).

(4) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المصدر السابق، إكتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن

تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، [ج/3/ص315/رقم الحديث 5364]

(5) شرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، المرجع السابق، (ص61).

(6) عبد الهادي أحمد العلجوني، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق، (ص1404).

(7) القرآن الكريم، سورة النساء الآية (03).

(8) أحمد عمر هشام، المرجع نفسه، (ص80).

وأما ما شرعه الله تعالى من **طلاق** كحل أخير لا مناص منه عند تنافر الطباع واستحالة تألفها، أو عند خطأ أحد الطرفين بارتباط بغير كفاء ولذلك فالطلاق في مثل هذا هو أمرًا ثابتًا ومشروع وموضع اتفاق بين الفقهاء فالطلاق شرع لتيسير الخلاص من الحياة الزوجية إذا أصبحت محلا للأحقاد ومضيعة للتألف والتواد وذلك تخفيف من الله تعالى لقوله: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ (2) (3)

فمن الثوابت في الإسلام ما يتعلق بالطلاق من أحكام من حيث عدد الطلقات وما يتعلق بعدة الطلاق وانفراد الرجل بإيقاعه مع أن رباط الزوجية يكون بموافقة المرأة ورضاها.

ولم يغفل الإسلام حق المرأة في تطليق نفسها في بعض الحالات فلها طلب التفريق للضرر عند وقوع الإيذاء عليها من قبيل الزوج، أو أن يكون مريضاً مرضاً يمنع المعاشرة أو يؤدي إلى الأضرار بها فهذه وغيرها من الحالات تبيح للمرأة طلب الطلاق من زوجها عن طريق القضاء (4).

#### الفرع الثاني: المقدرات في المعاملات الأسرية:

وهي جملة الأمور التي بينها الشارع تبياناً محددًا ومضبوطاً لا يقبل الاحتمال والتأويل ومثلها مسائل الميراث، العدة، الحدود والكفارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنايات وهي متممة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم وعدم التغير؛ (5) ونختار منها الميراث: حيث بين الشارع الحكيم في العديد من آيات التنزيل وفي جملة من أحاديث السنة النبوية الشريفة أصناف الورثة الذين يستحقون الأخذ من التركة سواء كانوا من أصحاب الفروض أو ممن يرثون بالتعصيب وعليه فإن أحكام الموارث التي فصلها الشارع، ولم يرتكها لاجتهاد المجتهدين هي أحكام ثابتة لا تقبل التعديل والتغيير (6)؛ ففرض الله عز وجل الموارث بعلمه وحكمته وقسمها بين أهلها أحسن تقسيم وكذا رسوله ﷺ بين ما أنزل من ربه تمام البيان وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها سواء منهم الإناث أو

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (229).

(2) القرآن الكريم، سورة الطلاق الآية (01).

(3) رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في شريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص 229).

(4) محمد مصطفى شلبي، المخل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ص 53).

(5) الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1،

1939هـ/1980م، (ج2/ص35).

(6) مسعود الفلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الشريعة، المرجع السابق، (ص 442\_443).

الذكور فقال عز وجل: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (1) وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (2) فبين الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته (3).

ومن الأحكام الثابتة قضاء المرأة العدة: وهذا ما دل عليه صراحة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ وَأَحْضُوا أَلْعَدَّةَ﴾ (4) (5)

فالعدة واجبة على كل امرأة مدخول بها من زواج صحيح أو فاسد فارقها زوجها بموت أو طلاق أو فسخ لأن الفسخ كالطلاق أما المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (6) (7) \_ أما ما يتعلق بجرائم الحدود: فهي الجرائم التي يعاقب عليها الله عز وجل بالحدود والحد عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى فهي ثابتة غير متغيرة (8).

وكون العقوبة مقدرة شرعا أي أن لها مقدارا معيناً لا يجوز تجاوزه بزيادة أو نقصان فهي مقدرة من عند الله وليس لأحد دور في تقديرها وذلك من أجل حفظ ضروريات الحياة، التي إن فقدت لا تستقيم الحياة بدونها ونختار منها عقوبة الزنا فقد جعل عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة

(1) القرآن الكريم، سورة النساء الآية (11).

(2) القرآن الكريم، سورة النساء الآية (12).

(3) نايف بن محمد، أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، د م ن، د ط، د س، (ص 3582).

(4) القرآن الكريم، سورة الطلاق الآية (01).

(5) مسعود الفلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق (ص 441).

(6) القرآن الكريم، الأحزاب الآية (49).

(7) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، (ص 344).

(8) الجرجاني أبو الحسن علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1983م، (ص 229).

وأما الزاني المحصن فالرجم حتى الموت قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ (1) (2)

المطلب الثاني: المتغير في أحكام فقه الأسرة:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية الأسرية:

وهي الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان وحسب الأشخاص والأحوال، لتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومبادئها الكلية ومراعاة للظروف والمناسبات، لكنها تبقى في إطار الشريعة<sup>(3)</sup>، بمعنى أنها تراعي تغير الظروف فالأحكام تختلف باختلاف ظروف الناس لاختلاف مصالحهم وأعرافهم وحاجاتهم، وكل جديد فلذا ألزمت الشريعة المجتهد أن يراعي تغير الظروف وتغير الأحكام يكون تبعاً لذلك<sup>(4)</sup>؛ بالإضافة إلى ما كان محل نظر وظن فهو يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ويقبل الاجتهاد<sup>(5)</sup> ونذكر هنا بعض الأمثلة: المثال الأول: حكم الزواج المشروع فهو يتردد بين الفقهاء بين الأحكام التكليفية الخمسة:

- 1 \_ فقد يكون فرضاً أو واجباً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا، لو لم يتزوج وكان قادراً على نفقات الزواج، وحقوق الزوجة، ولا يستطيع الاحتراز على الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه.
- 2 \_ يكون مستحباً أو مندوباً وذلك في حال اعتدال المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم المرأة فهو سنة الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (6) (7) وبأن يكون معتدل الشهوة أن صبر نفسه عنه صبر، فيكون منشغل بالطاعة أو منشغل بالدنيا. (8)

(1) القرآن الكريم، سورة النور الآية (02).

(2) شعيب بن حسين، وفرحات فادي، الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر، ش: د محمد لطفي، جامعة الوادي، الجزائر، 1439هـ/2019م، (ص15).

(3) محمد الزحيلي، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، مؤتمر 13 مكة المكرمة، 1432هـ/2013م، (ص7).

(4) خليل النعراي، أثر الظروف في تغير الأحكام الشرعية، المرجع السابق، (ص29).

(5) عبد الهادي أحمد العرجوني، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق، (ص1395).

(6) القرآن الكريم، سورة الرعد الآية (38).

(7) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، (ص41).

(8) عبد الله بن صالح، الآراء الفقهية للإمام ابن ماجة من خلال كتابه السنن، جمع ودراسة محمد بن سعود، دار ركانز، المدينة المنورة، ط1، 1443 هـ/2022م، (ص404).

3\_ يكون حراما إذا كان الشخص غير قادر على التكليف أو كان قادرا عليها لكنه يقطع بأنه يظلم زوجته إذا تزوج، سواء كان ظالما بالإيذاء أو بعدم القدرة على المخالطة الجنسية، وذلك لأن الظلم حرام، فما كان طريقا إليه يأخذ حكمه، غير أن حرمة لا لذاته.

4\_ يكون مكروها إذا خاف الوقوع في الظلم إذا تزوج إما بعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة لشذوذ في خلقه، أو عدم قدرته على المخالطة الجنسية، فإذا خاف في واحدة منها كره له الزواج كراهة تحريم أو تنزيه حسب ما يخشاه من أنواع الظلم.<sup>(1)</sup>

5\_ ويكون مباحا مخيرا فيه إذا تساوت الموانع والدوافع<sup>(2)</sup>، فيكون مباحا في حق من انتقت عنه دواعي الزواج وموانعه، مثل الشخص الذي لا حاجة له في النساء ولا يرجوا نسلا<sup>(3)</sup>،

المثال الثاني: ونختار كذلك من المتغيرات أحكام **الخطبة**، فحكم الخطبة في الأصل لدى الجمهور الإباحة ومن الفقهاء من يراها مستحبة، فتباينت آراء الفقهاء فيها كما تباينت آراء الفقهاء في حق الرجل وما يرى من المرأة فقد وقع خلاف في الموضوع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط لأنهما ليسا بعورة، وهذا رأي الجمهور، ومنهم من يتجاوز هذا التحديد دون تدقيق، ويجوز النظر إليها سواء كان بإذنها أم لا وقال المالكية: "لا يراها إلا بإذنها"<sup>(4)</sup>، والرسول ﷺ لم يحدد القدر الذي يراه الرجل من مخطوبته، بل أطلق ذلك في حدود ما يستسيغه عرف البيئته، والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين، ولكنه تغير الحكم واستثنى ظرف الخطبة، فأباح للخاطب أن ينظر إلى خطيبته ما يدعو ويحبه في نكاحها.<sup>(5)</sup>

المثال الثالث: مقدار **المهر** فلم تحدد الشريعة مقدرا للمهر، سواء كان كثيرا أم قليلا، إنما يرجع في ذلك إلى الأعراف الاجتماعية وإلى اتفاق الرجل والمرأة أو وليها وكذلك رضى الزوج<sup>(6)</sup>، فالفقهاء لم يبينوا حدا لأكثر من مهر، وإن اختلفوا في تحديد أقله فعند الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو قيمة

(1) محمد مصطفى الشلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ص 64).

(2) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، (ص 64).

(3) مسعود جمادي، فقه الأسرة، مقال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023م، (ص 04).

(4) حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، المرجع السابق، (ص 16\_17) بتصرف.

(5) محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة قطر، ط 2، 1423 هـ/2002 م، (ص 63).

(6) مطلق مطير، موقف المفسرين المعاصرين من الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة، رسالة مستار، ش: د أحمد المحلي، دار العلوم، القاهرة، 1423 هـ/2022 م، (ص 409).

العشرة وعند المالكية أقله بقدر دينار أو ثلاثة دراهم، وقال ابراهيم النخعي: "أقله عشرون درهم". وقال سعيد بن جبير: "أقله خمسون درهما"، ولكل منهم مذهبه في نصاب السرقة الذي يقطع في اليد لذلك، وقال الشافعي: "ما يجوز أن يكون ثمنًا في البيع يجوز أن يكون مهرا" وبه قال أحمد وابو ثور واسحاق وفقهاء المدينة، وقال الظاهرية: "ما جاز أن يكون بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً"<sup>(1)</sup>.

**الخلاصة القول:** « في مقدار المهر أنه لا حد لكثرتة أو قلتة، فالناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فيترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته وعادات عشيرته وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط إلا أن يكون شيء له قيمة، بغض النظر عن القلة والكثرة فيجوز أن يكون خاتم من حديد، أو تعليم لكتاب الله، أو ما شابه ذلك إذا تراضى عليه المتعاقدون. <sup>(2)</sup> »

**المثال الرابع: مقدار النفقة** فجعل الواجب فيه هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف، والحاجة تختلف من عصر لآخر ومن رجل لآخر، فالمدينة غير الريفية والحضرية غير البدوية والناشئة في بجموحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة الثري غير زوجة المتوسط غير زوجة الفقير<sup>(3)</sup>، والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها فلا تلحقها غضاضة في نوعها ولا كيفية أدائها إليها، فتعتبر النفقة حق للمرأة على الرجل ومن واجباته عليها واعتبر الفقهاء عرف الناس فيما يجب من نفقة الأقارب التي تختلف بإخلاف الضيق والسعة أخذًا من قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾<sup>(4)</sup> <sup>(5)</sup>، فأمر تقدير النفقة متروك للقاضي يفصل فيه عند التنازع، بالنظر إلى حال الزوج وظروفه وطبيعته ووظيفته ومقدار دخله، وهذا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولا يمكن أن تكون النفقة التي يحكم بها القاضي ثابتة وواحدة في كل الحالات

(1) مطلق مطير، موقف المفسرين المعاصرين من الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة، المرجع السابق، (ص412).

(2) محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، (ص172).

(3) يوسف القرضاوي، فقه الأسرة المسلمة وقضايا المرأة، الدار الشامية، تركيا، ط1، 1438هـ/2017م، (ص570).

(4) القرآن الكريم، سورة الطلاق الآية(07).

(5) مطلق مطير، المرجع نفسه، (518) بتصرف.

التي تعرض عليه وإلا صار هناك ظلم يحيق ببعض النساء والأطفال<sup>(1)</sup>، وسنتطرق إليه بالتفصيل في الجزء التطبيقي.

**المثال الخامس: الميراث** فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه مسألة ميراث فيها زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم فحكم عمر رضي الله عنه فيها بالنصف للزوج والسدس للأم والثالث لإخوة لأم ولم يعطي للإخوة من الأب وأم شيئاً العام الأول؛ ثم عرضت عليه نفس المسألة فقسم بها كما قسم في المرة الأولى، فقال الأخوة من أب وأم: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشارك بينهم وبين الإخوة من الأم في الثلث فتغير الحكم بسبب الأحوال وقد استشهد كثير من الأصوليين به في تغير الأحكام.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: تعدد أفهام وطرق استنباط المفتين

إن أول مفتي في الإسلام هو المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن بعده علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم العلماء والمجتهدين<sup>(3)</sup>، فنجد المجتهدين يخالف بعضهم البعض في عصرهم ومن بعد عصرهم ومثاله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً فسأله: من أين جئت فقال: من عند علي وقد قضي بيننا بكذا في خصومة كذا، فقال عمر رضي الله عنه: "للرجل لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت بخلاف ذلك"<sup>(4)</sup>.

ومع ذلك فقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للأخر على العمل باجتهاداتهم كمسائل في العبادات والمناكح والموارث والعطاء<sup>(5)</sup>.

وتنوعت شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم أحاديث بألفاظ غير التي بلغت الأخر، وتفسيره لبعض آيات القرآن يخالف لفظه التفسير للأخر، والتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج

(1) مسعود الفلوسي، الثابت والمتغير في احكام الشريعة، المرجع السابق، (ص445).

(2) عادل الشويح، تحليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، 1420هـ/2000م، (ص94) بتصرف.

(3) عبد الكريم عبد الحميد خلف، قواعد الفتوي الشرعية وضوابط التيسير فيها، جامعة دمار، اليمن، د ط، 2000م، (ص01).

(4) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، اليمن، ط16، 1414هـ/1993م، (ص12).

(5) صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، أكاديمية الشريعة الإسلامية، أمريكا، ط1، 1421هـ/2000م، (20).

الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في توجيهاته فقد يتمسك هذا بأية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى (1).

كما أن العقول تتفاوت فيما وراء الضروري الذي هو محل التكليف، فلا يتفاوت الناس في البديهيات والمحسوسات أما العقل الغريزي الذي يذكو بالتجربة والنظر يتفاوت بين الناس فيه والنصوص التي دلت على التفاوت تحمل عليه (2)، ومع ذلك لم يخرج رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من السلف الصالح عن قواعد الشرع وأصوله ولا عن قواعد الأئمة وأصوله بل قيدوا المطلق وخصصوا العام بمقتضي الأدلة الشرعية وأعملوا القواعد الأخرى في الشريعة (3)

لأن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية التفصيلية صاغها الشارع صياغة تتسع لأكثر الأفهام، ولأكثر من تفسير وهذا ساعد على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة فرأينا مدرسة الرأي ومدرسة الحديث والأثر وأهل الألفاظ والظواهر وأهل المعاني والمقاصد والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك (4)، ونكتفي هنا بضرب ثلاثة أمثلة عن تنوع فتوي الصحابة والتابعين وغيرهم من المجتهدين في نفس الواقعة.

المثال الأول: فتوي في طلاق ثلاث بلفظ واحد فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فلما رأى عمر بن الخطاب ؓ أن الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وأنهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامهم لثلاث يفعلوها، فرأى المصلحة في عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة حتى تنكح زوجها غيره نكاح رغبة للدوام لا نكاح تحليل لأنه كان من أشد الناس فلما علموا ذلك كفوا عن فعله فرأى عمر ؓ أن هذا مصلحة لهم في زمانه، وقد أخذ برأي عمر ؓ المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فهذا عمر ؓ قد غير الفتوي عما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر ؓ، فلما كان زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ورأى أن تلك الفتوي في زمن توقع في مفسدة تربو على المصلحة التي رآها عمر ؓ وهي مفسدة نكاح التحليل الذي كان ممنوعا في عهده ؓ بل توعد صاحبه بالرجم، رأى الشيخ وتلميذه ابن القيم

(1) صلاح الصاوي، المرجع السابق، (ص22) بتصرف.

(2) محمد معاذ مصطفى، القطعي والظني في ثبوت الدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، د م ن، ط1، 1428هـ/2007م، (ص49).

(3) عبد الله بن محمد، تغير الفتوي مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوي وضوابطها، جامعة أم القرى، د ط، د س، (ص16).

(4) يوسف القرظاوي، عوامل السعة والمرونة، المرجع السابق، (ص49).

وجمع من العلماء أن ترد الفتوي إلى ما كان عليه الأمر في زمن الرسول ﷺ وخليفته وصدر خلافة عمر ؓ من أن الإفتاء بأن الثلاث بلفظ واحد تعتبر واحدة<sup>(1)</sup>

المثال الثاني: الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَبُوا فَأَنْتُمْ أَنْتُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup> قال سعيد بن المسيب ؓ: "كان الإيلاء فرار أهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبدا فيتركها لا أيما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فجعل الله له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل للمرأة أربعة أشهر وأنزل هذه الآية"، ولكن الأحكام المستنبطة من الآيتين نجد أن فيها خلافا واسعا بين الفقهاء من عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع اعتماد كل منهم على النص نفسه ونحاول أن نختصرها فيما يلي:

قال مالك<sup>(3)</sup> وأصحابه وأبو حنيفة<sup>(4)</sup>: "في المدخول بها وغير المدخول سواء في لزوم الإيلاء فيها" وقال: الزهري<sup>(5)</sup> والسفيان الثوري<sup>(6)</sup>: "لا إيلاء إلا بعد الدخول"، وقال مالك: "ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فإن آلت منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها".

وقال: "كثير من الفقهاء يصح الإيلاء في حالة الرضا والغضب" وقال: "غيرهم لا يحل إلا في حالة الغضب يعنون في حالة متأكدة ومضارة الزوجة" وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، فعن سعيد بن المسيب قال: "أتي رجل علي فقال: إني حلفت أن لا أتي امرأتي سنتين؟ فقال: ما أرى إلا قد أليت منها، قال: إنما حلفت من أجل أن ترضع ولدي، قال: فلا إذن".

(1) عبد الله بن محمد، تغير الفتوي مفهومه وضوابطه، المرجع السابق، (ص25\_26) بتصرف،

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (226\_227).

(3) ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني (ولد 93هـ\_توفي 179 هـ)، فقيه ومحدث وثاني الأئمة الأربعة، أهم كتبه الموطأ والمدونة الكبرى، علي جمعة، مدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة، دار السلام، القاهرة، ط4، 1433هـ/2012م، (ص181).

(4) ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزيان الكوفي فقيه وعالم وهو أول الأئمة الأربعة، (ولد 80هـ \_توفي 150 هـ)، اهم كتبه الفقه الاكبر، الفقه الاوسط، وكتاب العالم والمتعلم، علي جمعة، المرجع نفسه، (ص95).

(5) الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد في المدينة المنورة، إلتقي ببعض من الصحابة رضوان الله عليهم، كان أعلم أهل المدينة، توفي 124هـ، عبد الله الرازي، 2019، شبكة ويكيبيديا. <https://ar.m.wikipedia.org>

(6) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فقيه كوفي إمام الحديث الشريف وواحد من تابعي التابعين، ولد 716 هـ وتوفي 778هـ، مصنف كتاب الجامع، ويكيبيديا، نفس الرابط

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "سواء كان اليمين في غضب أو غير غضب" وبه قال مالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد<sup>(1)</sup>، إلا أن مالك قال: "ما لم يرد الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حالة الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك".

أما مدة الإيلاء فقد اختلفوا فيها، قال ابن عباس رضي الله عنه: "لا حتى يحلف ألا يقربها أبدا" أي مدة الحلف عليها كان مواليا وإن كان يوما، وقال أبو حنيفة: "مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد"، وقال مالك والشافعي: "لا يكون مواليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر" وليس هذا الخلاف أن الآية قد حددت مدة التربص والانتظار ولم تتعرض لمدة الإيلاء<sup>(2)</sup>

وقد اختلفوا في الفيء إن فاء قبل انقضاء الأجل هل عليه كفارة أم لا، واختلفوا هل هي طلقة رجعية أو بائنة، واختلفوا إذا حلف ألا يكلمها أو لا ينفق عليها أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها هل يكون مواليا هكذا في ضل النص القرآني الموجز عن الإيلاء، مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية الأسرية استتبطت من الآيتين الكرمتين ورغم اختلافهم في تفصيلات شتى تضل آراء المجتهدين مشدودة إلى النص مربوطة بالهدف الأصلي وهو منع الرجال من مضارة النساء، فهنا يتضح اختلاف وتعدد الافهام للمجتهدين في نفس الآيتين<sup>(3)</sup>.

المثال الثالث: ميراث الجد مع الاخوة حيث قال: بعض الصحابة أن الجد يقاسم الإخوة، وأجروه مجرى الأم، ولم ينقص حقه من حقها لأن له مع الأولاد تعصيبا، وقال: آخرون يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس، وأجروه مجرى الجدة في ألا ينقص حقه من السدس، أما الصحابة الآخرون فقد رأوا مشاركته للأخوة وعلوه بأساليب شتى، فوضعه علي رضي الله عنه على أنه مثل واد سال فيه سيل فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس، وقيل: أنه جعله سيلا فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال: رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس أما كانت ترجع إلى الشعبتين جميعا، أما زيد بن ثابت رضي الله عنه فضرب له مثل شجرة خرجت ولها أغصان، وقال: أنها كشجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول، ولعل أظهر ما في الحديث من تعليل هو رجوع

(1) ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، (ولد 164هـ-توفي 241 هـ)، شيوخه 414 شيخ، أهم مؤلفاته المسند، مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله، علي جمعة، المرجع السابق، (ص245).

(2) عبد الله بن محمد، تغير الفتوي مفهومه وضوابطه، المرجع السابق، (ص32-53)، بتصرف.

(3) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، (ص58).

عمر<sup>ؓ</sup> عن رأي أبي بكر<sup>ؓ</sup> إلى رأي زيد وعلي رضي الله عنهما بعدما سمع التعليل بالنهر والشجرة وقال: "إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته"<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الرابع: مصادر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة:

قبل أن نذكر مصادر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة يجب أن نعرف الفرق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الأحكام، إن تغير الأحكام لا يكون إلا بالنسخ وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي، أما تغير الفتوى فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة أو ضعف المدرك الحكم الأول أو روايته، أو ظهور مصلحة شرعية أو سد لذريعة فساد، أو رفع حرج مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية، فتتغير الفتوى إذن إذا تغير تحقيق المناط، لكي تنتظم كل واقعة تحت حكمها الشرعي، فلا صلة له البتة بتغير الأحكام الشرعية، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي يتجدد ولا يتجمد، فيأخذ كل واقعة بخصوصياتها فيدخلها تحت حكمها الشرعي حسب تحقيق مناطها<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الأول: مصادر الثابت لأحكام فقه الأسرة.

##### الفرع الأول: المعلوم من الدين بالضرورة والقطعيات:

##### أ\_ المعلوم من الدين بالضرورة:

وهو ما علم من الدين بالضرورة قال الشيرازي<sup>(3)</sup>: "فيما خالف شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله ورسوله في خبرهما فحكم بكفره"<sup>(4)</sup>، فالمعلوم من الدين بالضرورة من الثوابت والقطعيات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها مثل أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحج وما حرمه الإسلام تحريماً قطعياً مثل تحريم الزنا واللواط،<sup>(5)</sup>

(1) عادل الشويح، تعليل الأحكام في شريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص96) بتصرف.

(2) عبد الله بن محمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه، المرجع السابق، (ص11-12).

(3) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ولد 393 هـ وتوفي 476 هـ، من أهم شيوخ الشافعية، إمام فقيه، أهم كتبه الإشارة إلى مذهب أهل الحق، المذهب في الفقه التنبيه في الفقه الشافعي، ويكيبيديا، الرابط السابق

(4) الشيرازي أبو إسحاق، الملع في أصول الفقه، تح: محي الدين مستور والدكتور: يوسف البدوي، دار الكلم الطيب، د م ن، ط1، 1416 هـ / 1995م، (ص250).

(5) عبد الهادي أحمد العرجوني، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق، (ص1392).

وغيرها من الأحكام الثابتة التي في الجانب الأسري فتقوم به البيوت المسلمة على أسس مثبتة تضمن استمرارها وتضمن نشأة جميلة متزنة<sup>(1)</sup>.

فالثابت هو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام وهويته وحقيقته حيث لا يتصور الإسلام بدونَه لأنه يلزم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل زمان ومكان وعلى كل حال.<sup>(2)</sup>

### ب\_ أحكام مصادرها نصوص صريحة قطعية في ثبوتها وقطعية في دلالتها على أحكامها:

وهي المسائل التي يوجد في حكمها نصا قطعي الدلالة والثبوت، كآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتل تأويلا، وهي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان<sup>(3)</sup>. فهي لازمة وعلى كل مسلم إتباعها ولا يجوز أن يتخلف المسلمون فيها ولا أن يفتوا بما يخالفها، كإيجاب الإيفاء بالعقود واشتراط التراضي فيها، فأية القرآن الصريحة القطعية الدلالة والسنة المتواترة القطعية الدلالة يجب إتباع حكمها،<sup>(4)</sup> ومما يجدر الإشارة إليه أن كل نص قاطع في دلالاته على معناه بحيث يصبح مفسرا يتضح فيه إرادة الشارع دون لبس أو غموض لا يجوز الاجتهاد فيه، بل يحرم ومثال: ذلك كالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات والكفارات والحدود وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل والقواعد العامة وأساسيات الشريعة.<sup>(5)</sup>

ومثالها: كذلك كالعقوبات والحدود وأحكام الأحوال الشخصية، المتعلقة بحقائق ثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة أو راجعة إلى أصل قطعي، كأصول المعاملات بالزواج والطلاق والهبه والميراث والتي لا مجال للعقل في إدراكها وتقديرها، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة<sup>(6)</sup>.

(1) محمد بن محمود الإسكندري، مسائل الزواج والحمل والولادة، دار ابن حزم، د م ن، ط1، 1423 هـ/2002م، (ص25).

(2) رائد جميل ابو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، ش: د عبد المعز عبد العزيز، الأردن، 2004م، (ص20).

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، (ج2/ص1052).

(4) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، المرجع السابق، (ص11).

(5) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، د م ن ط2، 1405 هـ /1985م، (ص19-20).

(6) خليل نعراني، أثر الظرف في تغير الاحكام الشرعية، المرجع السابق، (ص101).

## الفرع الثاني: القواعد العامة والإجماع

### أ\_ القواعد العامة:

وهي تعتبر الجوهر الأصل للشيعة لكونها تتعلق بمصالح جوهرية لا تتغير ولا تتبدل، مع تبدل الأزمنة والأمكنة كقوامة الرجال على النساء، قال تعالى: ﴿إِلِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(1)</sup>، ومبدأ العدالة كقوله تعالى: ﴿إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(2)</sup> (3)

وتنقسم إلى: **1\_ قواعد أصولية:** وهي التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها، وهي التي توزن بها الأحكام الشرعية العملية ومنها ما هو ثابت لا يتغير مثل كون النص المنطوق الصريح الدلالة، مثل: قاعدة المطلق يجب العمل به عند إطلاقه، مالم لم يدل لدليل على تقييده فهي قطعية ثابتة.

وإلى: **2\_ قواعد فقهية:** وهي أصل فقهي كلي يتضمن أحكام شرعية عامة من أبواب متعددة وهي التي ترجع في ذاتها إلى نصوص من القرآن والسنة، أو تكون مبنية عليها مستمدة منها مثل: المشقة تجلب التيسير، وإنما الأعمال بالنيات، ولا ضرر ولا ضرار، مثل هاتين القاعدتين وغيرهم من القواعد التي أصلها آية أو حديث تبني قاعدة كلية فهي قطعية بلا نزاع وثابتة لا تتغير.<sup>(4)</sup>

**ب\_ الإجماع:**

إن الإجماع في أصله اجتهاد، إما أن يقع في نصوص ظنية، ولاكن يقع اتفاق جميع المجتهدين على أحكامها، فتصبح ثابتة بالإجماع، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها، ويتفق المجتهدون على حكم فيها، وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد لأن الإجماع جعل حجة قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحلها<sup>(5)</sup>.

كإجماع المجتهدين في عصر من العصور على توريث الجدات السدس ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وهذا لا مجال للاجتهاد فيها ويجب على المسلم أن يعمل بها لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم فهو حكم الأمة والأمة لا تجتمع على

(1) القرآن الكريم، سورة النساء الآية (34).

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة الآية (08).

(3) خليل نعراني، أثر الظرف في تغير الاحكام الشرعية، المرجع السابق، (ص100).

(4) إسماعيل كوكسال، تغير الاحكام في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص67).

(5) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م، (ج2/ص313).

ضلالة ولأنهم أولوا الأمر التشريعي، والله أمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين ولاكن يجب التحقق من أن الحكم انعقد عليه إجماع المجتهدين في عصر من العصور<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مصادر تغير فتاوي فقه الأسرة

أولاً\_ استعملنا كلمة الفتوي بدل عن كلمة الحكم لان الحكم الشرعي ثابت لا يغير أما ما يتغير فهو الفتوي وهذا ما تطرقنا إليه سابقاً.

ثانياً\_ إن العلماء قديماً وحديثاً قد اختلفوا في تصنيف معايير تغير الفتوي هل هي ثابتة أو متغيرة لأنه ليس للثوابت والمتغيرات تعريفات مضبوطة عندهم ولا سيما في المراحل السابقة، إذ لم يشكل لهم قضية تحديد الثابت من المتغير على شكل تعريف يمثل معياراً يتحاكم إليه فلم يكن في ذلك إشكالية كواقع الحال في هذا العصر وإن كان، فهذا لا يعني عدم اهتمامهم بفكرة الثابت والمتغير في التشريع فنجد عدد من علماء قد قاموا بالتفصيل فيها رغم تنوع المعايير التي انطلقوا منها في تعريفاتهم<sup>(2)</sup>؛ وقد اعتمدنا معيار تغير الفتوي بتغير مصادرها لأنه الأهم والأوضح في هذا الموضوع.

### الفرع الأول: أحكام نصوصها غير قطعية إما في ثبوتها أو دلالتها:

أ\_ أحكام وردت بنصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة: وهي النصوص التي تحتل أكثر من معني واحد، وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فلفظ القرء في قوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(3)</sup>، لفظ مشترك بين معنيين هما الطهر والحيض ومجال المتغير في هذه النصوص هو البحث عن معرفة المعني المراد من النص وقوة دلالاته على المعني<sup>(4)</sup>، ومن هنا اختلف الفقهاء على عدة المطلقة بعد الدخول ولم تكن حاملاً فهي ثلاثة أطهار أم ثلاثة حيضات؟<sup>(5)</sup> وظنية الدلالة الواردة على الحكم في نصوص القرآن والسنة في مجال اجتهاد

(1) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المرجع السابق، (ص12).

(2) رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في تشريع الإسلامي، المرجع السابق، (ص18).

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية(228).

(4) وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ/1997م، (ص191).

(5) بن سايح محمد، الاجتهاد وأصول الفتوي، جامعة الأغواط، الجزائر، 1444هـ/2023م، (ص18).

المجتهدين وهو دلالة النص على الحكم وهنا يأتي دور الاستنباط وفيه تأتي التغيير في اختلاف الاستنباطات<sup>(1)</sup>.

### ب\_ أحكام وردت بنصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

وهي المسائل التي يوجد فيها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، فالمجتهد يبحث في سند الدليل الظني ودرجة صحته، وهذا متعلق بالأحاديث المشهورة وأحاديث الأحاد التي ثبتت بطريق الظن<sup>(2)</sup>.

والظنية تكون في نصوص السنة خاصة، ومجال الاجتهاد هنا أن يبذل المجتهد كل وسعه للوصول لنقل الخبر عن رسول الله ﷺ بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحاديث فلا يبني ولا يفرع على الحديث قبل العلم بصحته<sup>(3)</sup>.

فيكون الحديث واضح في دلالاته على المعني المراد ولاكن ظني الثبوت لأنه حديث أحاد فمجال الاجتهاد في سنده وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط وفي ذلك للاجتهاد واختلاف تفسير المجتهدين مجال واسع فمنهم من لا يأخذ به لعدم الاطمئنان إلى روايته فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية<sup>(4)</sup>.

### ج \_ أحكام وردت بنصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

ومجال الاجتهاد في هذا النوع أمران:

\_ الأول: البحث في سند الحديث وطريق وصوله وحال رواته.

\_ الثاني: البحث في معرفة المعني المراد من النص وقوة دلالاته على المعني فهل هو عام باق

على عمومه أم هو مخصص ببعض مدلوله أم هو مطلق باق على إطلاقه أم هو مقيد؟، وإن كان أمر فهل ذلك حقيقة أو يراد به النذب والإباحة وغير ذلك من أنواع الاجتهاد في معرفة المراد من اللفظ وهذا باب واسع للاختلاف بين الفقهاء في النص<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الله إسماعيل، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، مكتبة الأوقاف والإرشاد، اليمن، ط1، 1444هـ/2023م، (ص721).

(2) محمد مصطفى الزحيل، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ج2/ص314).

(3) عبد الله إسماعيل، المرجع نفسه، (ص722).

(4) بن السايح محمد، الاجتهاد وأصول الفتوي، المرجع السابق، (ص18)، بتصرف.

(5) بن السايح محمد، المرجع نفسه (ص18\_19).

## الفرع الثاني: أحكام لم ترد في أية مصادر أو أنها من المستثنيات

### أ\_ أحكام لم ترد في أية مصادر:

وهي المسائل التي لم يرد فيها نصوص ظنية، ولا قطعية، ولم يقع حكم بشأنها إجماع من العلماء في عصر من العصور، وهي كثيرة تستجد بمرور الأيام، واختلاف البيئات والأحوال وهي مجال خصب للاجتهاد كأكثر الأحكام التي تزرخ بها كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لتظهر حكمة الله عز وجل في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، رحمة بهم<sup>(1)</sup>، ويظهر ذلك في القدرة الإدراكية للمجتهدين التي تتفاوت بين سرعة الانتقال بين المقدمات، وتتنوع طرق الوصول إلى النتائج، إذ من المدارك والعقول ما ينفذ إلى صميم الأمر، فيصل إلى حقيقتها، ومنها ما يظل طافيا على السطح، ومنه فتفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية هو رحمة من الله لينجم عن ذلك سعة العلم وكثرة الفقه وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التحليل والتعليل والاستنباط وإدراك المقاصد فهذا الاختلاف يترتب عليه اختلافهم في الأحكام التي استنبطوها<sup>(2)</sup>.

وهنا يستعمل المجتهد قواعد النظر كالقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب ومقاصد الشرع ليصل للاستفادة من الحكم في الواقعة النازلة فيؤدي ذلك إلى تغير الفتوي<sup>(3)</sup>.

**ب\_ قاعد المستثنيات:** وهو استثناء أحكام شرعية خاصة جزئية من الأحكام والقواعد العامة، أو تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة أو حالة في الوقت الذي لا يطبق على الآخرين لعدم وجود المبرر<sup>(4)</sup>.

فإذا عجزت القاعدة العامة عن تحقيق العدل والمصلحة أبان تطبيقها على بعض جزئياتها لظروف وملايسات فالاستثناء من القاعدة العامة أو الأصل العام بما هو من التوفيق بين مقتضي النظرية المجردة وبين مقتضي الحياة الواقعية بحيث اضحى حكما إلى النقيض من مقاصدها أو الغرض

(1) مها عبد القادر، أسباب اختلاف الفقهاء، قطاع الأبحاث، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د ط، 1444هـ/2023م، (ص619).

(2) جراح نايف الفضلي، أسباب الخلاف الفقهي المعاصر، قطاع الأبحاث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د ط، د س، (ص327).

(3) عبد الله إسماعيل، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، المرجع السابق، (ص721).

(4) خليل محمود النعراي، أثر الظرف في تغير الحكام الشرعية، المرجع السابق، (ص182).

المرجو من أصل تشريعها أو إلى نتائج ضرورية تستثني تلك الجزئية ليطبق عليها أصل آخر هو أجدر بتحقيق العدل والمصلحة إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام<sup>(1)</sup>.

فنظرية المستثنيات قاعدة إجمالية، وضعتها الشريعة لمراعات تغير الأحكام وألزمت المجتهدين بأن يعملوا بها أثناء مراعاتهم، حتى لا يقع المكلفون في ضيق وحرَج عند تطبيق القواعد العامة، دون النظر إلى ما يترتب عليه تطبيق هذه الأحكام من نتائج<sup>(2)</sup>.

وندرج تحت هذه القاعدة أيضا: **قواعد رفع الحرَج، والرخص الشرعية** والتي هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع<sup>(3)</sup>.

وتندرج تحتها أيضا قواعد **سد الذرائع والاستحسان** واللذان تمثلان الاستثناء في التشريع فقاعدة الاستحسان: تعني الاستثناء من أصل المنع غالبا فيقتضي بالإباحة أو من الواجب برفعه،

أو يرخص فيه، وأما قاعدة **الذرائع فتعني**: منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم أو الممنوع شرعا<sup>(4)</sup>.

**خلاصة القول:** « إن أحكام فقه الأسرة ثابتة لأنها صالحة ودائمة وهذه خصائص أخذتها من خصائص الشريعة الإسلامية؛ بالإضافة إلى أنها بنيت على مصادر ثابتة فيما كان معلوم من الدين بالضرورة والقطعيات (من أحكام مصادر قطعية في ثبوتها وقطعية في دلالتها بالإضافة إلى القواعد العامة والإجماع).

وفي نفس الوقت مرنة متغيرة متماشية مع الظروف والأعراف والمصالح والعلل ويظهر ذلك من ناحية الأحكام ومن ناحية أفهام العلماء واستنباطاتهم فهذه عوامل متغيرة مبنية على مصادر متغيرة متمثلة في: (الأحكام الغير قطعية إما في ثبوتها أو في دلالتها أو أحكام لم ترد في أية مصادر أو أنها من المستثنيات) ... .. »

(1) اسماعيل كوكسال، **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، (ص66\_67).

(2) خليل محمود النعراي، **أثر الظروف في تغير الأحكام الشرعية**، المرجع السابق، (ص185).

(3) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، المرجع السابق، (ج1/ص628).

(4) خليل محمود النعراي، المرجع نفسه، (ص185\_186).

**الفصل الثاني: موجبات وضوابط تغير الأحكام الاجتهادية في  
فقه الأسرة (نماذج تطبيقية )**

**المبحث الأول: العوامل المؤثرة في تغير أحكام فقه الأسرة**

**المبحث الثاني: ضوابط تغير أحكام فقه الأسر**

**المبحث الثالث: نماذج تطبيقية حول تغير بعض الأحكام الاجتهادية في فقه الأسرة**

## الفصل الثاني: موجبات وضوابط تغير الأحكام الاجتهادية في فقه الأسرة

### ( نماذج تطبيقية )

بعدما اتضح لنا مفهوم تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية وعرفنا خصائص وميادين ومجالات الأحكام التي تقبل التغيّر، وجب التركيز في هذا الفصل على العوامل والضوابط المعتبرة شرعا في تغير بعض الأحكام الشرعية في فقه الأسرة مع التطرق إلى جملة من المسائل الموضحة كجانب تطبيقي.

فتغير الأحكام ليس متروكا للهوى والابتداع في الدين وإنما هو مشروط بتغير أسبابها وظروفها كما نصت القاعدة الفقهية (تتغير الأحكام بتغير موجباتها) ومضبوط بضوابط شرعية متفق عليها عند علمائنا.

## المبحث الأول: موجبات تغير الأحكام في فقه الأسرة

إذا كانت الأسرة خلية حية قابلة للتجدد والنمو والتطور؛ وهذا من أجل مسايرة المستجدات الزمانية والمكانية والتكيف معها تكيفا إيجابيا، وفق الضوابط الشرعية الخاصة بالأسرة المسلمة مع مراعاة مرونة الواقع المعيش، والمكان الموجودة فيه، وتطور الحياة التي تعيش ضمنها، فهي تتماشى والواقع، وعليه فتغير الأحكام الأسرية واقعية من حيث المنطق، وأعراف الناس، وبما أننا نتحدث عن الأسرة المسلمة فإننا نراعي الامتداد الزمني والعوامل المؤثرة في هذا التغير، وتجدر الإشارة أن هذه التغيرات من صلب خصائص الشريعة الإسلامية، لأنها تراعي مصالح البشر وحيثما كانت المصلحة التي لا تتصادم والضوابط الشرعية، والأخلاق، والعرف فثم شرع الله.

ولما كان الزمان والمكان هما وعاء الحياة بل هما الحياة نفسها فمن الأنسب أن ندرس كل عامل على حدة؛ وقد أدرجت تحت هذا المبحث المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم الزمان والمكان وبيان أثر تغيرهما في تغير أحكام في فقه الأسرة

#### الفرع الأول: مفهوم الزمان لغة واصطلاحا وبيان أثر تغيره في تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

أ\_ **الزمن لغة:** ج أزمان وأزمنة وَأَزْمُن اسم لقليل الوقت وكثيره كما يطلق على العصر وَأَزْمَنَ الشيء طال عليه الزمان وَأَزْمَنَ المكان أقام به زمنا.<sup>(1)</sup>

ب\_ **الزمن اصطلاحا:** مرتبط بمعناه اللغوي، فهو يعني: ساعات الليل والنهار، ويشمل ذلك الطويل من المدة والقصير منها<sup>(2)</sup>؛ وقيل إن الزمان الحقيقي هو مرور الليل والنهار أو مقدار حركة الفلك<sup>(3)</sup>.

إن الزمن ليس عاملا حقيقيا في تغير الأحكام مثل العوامل الأخرى، لأنه وعاء تتحقق التغيرات فيه؛ لذلك دخل التغير كما كانت في قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " <sup>(4)</sup>

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق تح: عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف القاهرة طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا، د س، (ص 1867) والفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، (ص 720)

(2) مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية (ج74/ص325)

(3) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع نشر مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ط 1، 1418هـ/1998م، (ج 4 /ص905)

(4) إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص82)

قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع، وضعف الوازع الديني، مما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحة، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.<sup>(1)</sup>

والقول بفساد الزمان قول مجازي لا يحمل على حقيقته، لأن المقصود به كما ذكر العلماء هو: فساد أهل من يعيش في هذا الزمان من البشر، فإذا عنت البشرية عن أمر ربها وتمردت عن فطرتها وتكررت لأخلاقها، وسلكت طريق الاعوجاج في مسيرتها جبهت بما يغير عليها هناها وراحة بالها وتغيرت أحوالها نحو الأسوأ وتبدلت أمورها وجب التقويم في حقها وذلك باستنباط الأحكام التي تناسب هذا التغير في عمومها.

وهذا ما أكده الشيخ القرضاوي<sup>(2)</sup> رحمه الله بقوله: "فالناس إذا تغيرت أخلاقهم من الصلاح إلى الفساد ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأناية ومن الرحمة إلى القسوة ينبغي أن تتغير الفتوى والأحكام لتتماشى مع هذا التغير؛ كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور " يعني حدوث فجور في الناس يستوجب صدور أحكام تناسب هذا الفجور، وتعالج هذا الفجور".

### جـ بيان أثر تغير الزمان في تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

- الوصية الواجبة: تغير أخلاق الناس هو الذي دعا فقهاء العصر في مصر وفي سوريا وبعض البلدان العربية أن يُفتوا للدولة بإصدار قانون (الوصية الواجبة) حين يموت الابن في حياة والده ويترك أولادا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث فقد حجبهم أعمامهم، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتيم والحرمان...فكان يفترض في جدهم أن يوصي لهم<sup>(3)</sup>

(1) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، (ج1 ص942\_943)

(2) يوسف القرضاوي (09 سبتمبر 1926-26 سبتمبر 2022) عالم مصري مسلم أزهرى يحمل الجنسية القطرية والرئيس السابق والمؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ولد بقرية صفت تراب مركز المحلى الكبرى بمحافظة الغربية مصر يعده البعض الزعيم الروحي لتيار الإخوان المسلمين حول العالم ومنظرهم الأول من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، فتاوى معاصرة دراسات في فقه المقاصد..... ar.m.wikipedia.org موقع ويكيبيديا

(3) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الناشر لجنة التأليف والترجمة في الاتحاد العام لعلماء المسلمين، قطر، د ط، د.س، (ص59\_60)

بجزء من ماله وفق قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِينَ ﴾ (1)

وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين إذ لا وصية لوارث، وأحق الناس أن يوصى له: ابن الابن، أو ابن البنت من جدهم إذا مات أبوهم، أو ماتت أمهم في حياته، وإلى هذا شرع ما عرف بقانون الوصية الواجبة.

- تسجيل عقود الزواج: ومما أوجبه تغيير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله (تسجيل عقود الزواج) ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولاسيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب وموارث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور. (2)

- إجبار الزوج على الخلع: إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على الحب والمودة والتراحم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (3)

فحسن المعاشرة بين الزوجين أساس استمرار الحياة الزوجية، ولكن قد تحدث مشكلات، وخلافات مستعصية يكون الحل فيها إنهاء هذه الرابطة الزوجية كإساءة معاملة الزوج للزوجة، مثلا أو كره الزوجة وبغضها لزوجها من دون أن يسبب لها ضرر، فتسعى لفك هذه الرابطة والتحرر من عصمته فتقتدى نفسها منه بإرجاع كل ما دفع لها، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (4) وقد كان الرجل في الأزمنة السابقة يأبى عليه إيمانه، وتأبى عليه رجولته أن يبقى مع امرأة لا تطيقه بغضا. (5)

(1) القرآن الكريم، البقرة الآية (180)

(2) يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، المرجع سابق (ص 59\_60)

(3) القرآن الكريم، الروم الآية (21)

(4) القرآن الكريم، البقرة الآية (229)

(5) يوسف القرضاوي، موجبات الفتوى في عصرنا، نفس المرجع، (ص 60)

فثابت بن قيس<sup>(1)</sup> لما اشتكت عليه زوجته إلى النبي ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: (خُذْ  
الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلَّ سَبِيلَهَا) أي ما دفعته لها من المهر والصداق وفارقها، فقال ثابت ملبيا لأمر  
رسول الله: نعم "فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها"<sup>(2)</sup>

ولكن في عصرنا أصبح هناك من الرجال من يتلذذ بإبقاء المرأة على ذمته وهي تكرهه انتقاما منها،  
وتعذبا لها خير له ولها أن يأخذ الفدية منها ويتركها.<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني: مفهوم المكان لغة واصطلاحا وبيان أثر تغييره في تغير بعض أحكام فقه الأسرة**

أ\_ **المكان لغة:** هو الموضع ج أمكنة وأماكن،<sup>(4)</sup> والمنزلة يقال: هو رفيع المكان<sup>(5)</sup>

وللمكان في القرآن الكريم عدة معاني لغوية:

- ما دل على الموضع أو المحل كما جاء في سورة مريم قال تعالى: ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ  
إِنْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾<sup>(6)</sup> أي موضعا أو محلا شرقيا.

- ما دل على (بدل) في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَتِ ابْنِ آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ  
مَعًا وَلَا تَخْضَعَنَّ لِلشَّيْطَانِ إِنَّهُ سَوَّغٌ لَكُمْ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنَّكَ بِعَيْنِنَا لَمَّا كُنْتُمْ  
تُحَادِّثُونَ ﴾<sup>(7)</sup> أي بدلا منه.<sup>(8)</sup>

(1) ثابت بن قيس ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن  
الحارث بن الخزرج، أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ لم  
يشهد بدرا وشهد أحد، وبيعة الرضوان، استشهد في معركة اليمامة سنة 12هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م، (ج1/ص 308\_309).

(2) النسائي، السنن الصغرى للنسائي، [تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط 2  
1406هـ/ 1986 م، كتاب الطلاق، باب القافة - عدة المختلعة-] (ج 6/ص 186/ رقم الحديث 3497)

(3) يوسف القرضاوي، موجبات الفتوى في عصرنا، نفس المرجع ونفس الصفحة

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر سابق، (ص1550)

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الناشر مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1425هـ-2004م، (ج1  
ص 806)

(6) القرآن الكريم، سورة مريم الآية (16)

(7) القرآن الكريم، سورة يوسف الآية (78)

(8) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، الناشر دار الحديث، القاهرة، ط

1، د س، (ص315)

ووردت بمعنى المنزلة قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّعَاءَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا <sup>(1)</sup> ﴾. وشر مكانا أي: منزلة <sup>(2)</sup>.

ب\_ **المكان اصطلاح:** فهو إما الفضاء وإما السطح الحاوي وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم. <sup>(3)</sup>  
قيل مكان السطح الذي يستقر عليه شيء ثقيل <sup>(4)</sup>

### ج\_ بيان أثر تغير المكان في تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

بيئة الإنسان جزء مؤثر في حياته، فهو يتكيف معها إيجابا، وسلبا ليضمن توازنه الاجتماعي حسب الطوارئ والمتغيرات، لأنه يأخذ بعض الخصائص من هذه البيئة وهذه الخصائص تؤثر على سلوكياته ومعتقداته، ومثال ذلك ما ذكره القرآن الكريم في تأثير البيئة على ملكة سبأ بلقيس <sup>(5)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ <sup>(6)</sup>

فتأثير البيئة والمحيط هو الذي منعها من الإيمان بالله ولم يقل القرآن أنها كافرة بدليل أنها أسلمت مع سليمان لله رب العالمين.

وعليه فإن للمكان أثر في تغير الأحكام الاجتهادية وأرى أنسب نموذج في عصرنا الحاضر ما تعلق بفقه الأقليات المسلمة في أوروبا. ولنأخذ مسألة حكم تطليق القاضي غير المسلم في الزواج المدني للمسلم.

فقد جاءت ضمن قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في شأن حكم تطبيق القاضي غير

(1) القرآن الكريم، سورة مريم الآية (75)

(2) حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، (ص 349)

(3) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المصدر السابق، (ص 898)

(4) جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1424 هـ /2004م، (ص 134)

(5) بلقيس بنت شرحبيل الهدهاد بن شرحبيل وفي نسبها اختلاف قيل انها ملكت اليمن تسع سنين ثم كانت خليفة عليها من قبل سليمان بن داود أربع سنين أسلمت وتزوجها سيدنا سليمان وكان مهرها بعليك، ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة، د ط، 1415هـ/1995م، (ج69/ص67)

(6) القرآن الكريم، سورة النمل الآية (43)

المسلم بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية ما نصه: "الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب القضاء الإسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك لأن القاعدة الفقهية تقول "المعروف عرفا كالمشروط شرطاً، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز، ومن باب جلب المصالح ودفع المفساد وحسماً للفوضى".<sup>(1)</sup>

**المطلب الثاني: الأحوال والأعراف مفهوماً وبيان أثرهما في تغير بعض أحكام فقه الأسرة**

**الفرع الأول: مفهوم الأحوال لغة واصطلاحاً وبيان أثرها في تغير بعض أحكام فقه الأسرة.**

أ\_ **الأحوال لغة:** مج حال والحال تذكر وتؤنث والمشهور تأنيثها وتطلق على صفة الشيء وهيئته وكيفيته<sup>(2)</sup>، ويطلق على ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه<sup>(3)</sup>

ب\_ **الأحوال اصطلاحاً:** جاء في تعريف الحال بأنها:

- معنى يرد على القلب من غير لا تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب، من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيئة<sup>(4)</sup>

- الظروف التي تحيط بالمكلف من سعة إلى ضيق، وعسر ويسر، ومن صحة إلى مرض، ومن غنى إلى فقر، فكل ما يطرأ على المكلف ويتغير حوله فهو مما يعتبر حالاً له.<sup>(5)</sup>

(1) أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1435هـ/2014م، (ص203)

(2) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1416هـ/1996م، (ص152)

(3) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، دار الهداية إصدار وزارة الإرشاد والبناء، الكويت، د ط، د.س، (ج28/ص378)

(4) الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د س، (ص72)

(5) أحمد محمد عذب موسى أستاذ أصول الفقه جامعة الملك خالد، أثر تغير الأعراف والأحوال في تغير الفتوى، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 1440هـ/2018م، (المج 1/ص520)

وسنة الله الكونية أن الأحوال لا تدوم على حال، بل هي دائمة التقلب والتغير، والمقصود بتغير الحال هو تغييرها واختلافها من وقت إلى وقت ومن شخص إلى آخر (1)

### جـ. بيان أثر تغير الأحوال في تغير بعض الأحكام الاجتهادية في فقه الأسرة:

من عظمة هذا الدين أنه يراعي تغير أحوال الناس رحمة بهم، ورفعاً للحرج عليهم، وتوسعة لهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (2).

فقد جاءت أحكامه مرنة ومتسعة مراعية كل العوارض التي تعترض المكلفين من سعة، وضيق ومرض، وصحة، وسفر، وإقامة.

فحال الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير مسلمة، غير حال المسلم الذي يعيش في المجتمع الإسلامي. فحال هذه الأقليات تقتضي التيسير عليها، والتخفيف عنها حتى تستطيع أن تعيش بدينها بين تلك المجتمعات. (3)

الفرع الثاني: مفهوم العرف والفرق بينه وبين العادة وبيان أثرهما تغيره في تغير بعض أحكام في فقه الأسرة

#### أ\_ مفهوم العرف:

1\_ العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه. وهو ضد النكر .... وجاء بمعنى الصبر والجد (4)، والعرف المكان المرتفع يقال: عرف الجبل ونحوه أعلاه (5)

2\_ العرف اصطلاحاً: من تعاريفه أنه:

- عادة جمهور قوم في قول أو فعل. (6)

(1) أحمد محمد عذب موسى، أستاذ أصول الفقه جامعة الملك خالد، أثر تغير الأعراف والأحوال في تغير الفتوى، المرجع سابق (ص 520)

(2) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (78)

(3) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، (ص 64)

(4) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج9/ ص 238\_239)

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط المصدر السابق، (ص 595)

(6) مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، (ص 872)

- ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة.<sup>(1)</sup>

## ب\_ مفهوم العادة:

**1\_ العادة لغة:** اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا لتعاطيه كالطبع، ولذلك قيل العادة طبيعة ثانية<sup>(2)</sup>

وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.<sup>(3)</sup>

**2\_ العادة اصطلاحا:** غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها... ومن ذلك الحكم بمقتضيات الألفاظ<sup>(4)</sup>

## ج\_ الفرق بين العرف والعادة

من العلماء من ذهب إلى: أنه لا فرق بين العرف والعادة وأنها مترادفان بمعنى واحد وهو مذهب جمهور المالكية<sup>(5)</sup>

ومنهم من يرى أن الصلة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق بمعنى أن العادة أعم مطلقا من العرف، إذ كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفا.<sup>(6)</sup>

ومن تأمل في مباحث الفقهاء وجد أنهم يستعملون العادة والعرف استعمالا واحدا لا يفرقون بينهما، وعلى كل (فالمسألة اصطلاحية) ولا مشاحة في الاصطلاح.<sup>(7)</sup>

---

(1) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخصلة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر، د ط، (ص 85)

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في كتاب غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، ط 1، 1412هـ، (ص 594)

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، د ط، د س، (ج 2/ص 436)

(4) ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ط 1، 1406هـ/1986م، (ج 2/ص 67)

(5) فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض، ط 1، 2007 م (ج 2/ص 491)

(6) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج 5/ص 2807)

(7) عمر سليمان عبد الله الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1424هـ/2004م (ص 155).

يقول الإمام القرافي<sup>(1)</sup>: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"<sup>(2)</sup>

فعدم اعتبار العوائد يؤدي حتماً إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع<sup>(3)</sup>، لذلك كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين.<sup>(4)</sup>

#### د- بيان أثر تغير العرف في تغير بعض أحكام فقه الأسرة

إن عدم اعتبار العرف إفساد لحياة الناس، وتضييق عليهم، ومراعاته مراعاة لمصالحهم، فكثير من الأحكام الاجتهادية في مسائل فقه الأسرة بنيت على العرف، بحيث تتغير بتغير الأعراف التي بنيت عليها رعاية لمقاصد الشريعة، ودفعاً للحرص والمشقة على الناس. ومن الأمور التي أسند فيها الحكم للعرف مسألة النفقة على الزوجة كما سبق ذكره، وسأذكر مسائل أخرى منها:

**مسألة الرضاع** (عند الإمام مالك) قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضْعَةَ ﴾<sup>(5)</sup> فالأمر في الآية يدل على وجوب إلزام كل أم إرضاع ابنها ديانةً، وهو أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا.

وقد نقل عن الإمام مالك رحمة الله عليه أن الأم يجب عليها إرضاع ولدها ديانة وقضاء، بلا أجر إذا كانت متزوجة بأبي الرضيع، أو مطلقة رجعيًا منه، إلا إذا كانت من قوم ليس من عادة نسائهم القيام بإرضاع أولادهن، فلا يلزمها إرضاعه، وإلا إن كان الصغير لا يقبل ثدي غيرها؛ فمالك دون

---

(1) الإمام القرافي (6260هـ-684هـ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية مصري المولد والمنشأ والوفاء له مصنفات جلية في الفقه وأصوله منها أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، شرح المحصول .... موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، (ج1/ص442)

(2) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1416هـ/1995م، (ص21).

(3) مولود السريبي، شرح نيل المنا في نظم الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1436هـ/2010م، (ج2/ص202).

(4) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، (ج2/ص483).

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية(233).

فقهاء الأمصار استثنى الحسية، فقال لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة.... وهذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره<sup>(1)</sup>

وهو بذلك يرى أن التفريق بين الدينئة والشريفة في مسألة الإرضاع يعود إلى اعتبار العرف والعادة. ولأن العرف أوجب ألا تكلف هذه الشريفة الإرضاع، فالعرف كالشرط.<sup>(2)</sup>

**مسألة تحديد سن الزواج:** لم يحدد الشرع سناً للزواج<sup>(3)</sup> بل ترك ذلك للعرف تيسيراً على العباد.

والواقع أن تحديد الزواج أمر تحكيمي، لأن الاستعداد الجسماني، والعقلي، والنفسي يختلف من بيئة إلى أخرى، وتؤثر فيه عوامل مختلفة، فالبيئة الحارة يسرع فيها نضوج، هذا الاستعداد، والبيئة المتعلمة المتحضرة كذلك، والبيئة البسيطة يكفيها استعداد عقلي بسيط، بينما البيئة المعقدة تحتاج إلى درجة كبيرة من النضج، وهكذا ينبغي أن يترك تقدير ذلك للناس<sup>(4)</sup> بحسب أعرافهم.

**مسألة نفقة علاج الزوجة:** ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب اجرة الطبيب

على الزوج مستثنين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(5)</sup> موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته وليست نفقة العلاج داخلة تحتها، لأنها من الأمور العارضة. ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج.<sup>(6)</sup> وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب نفقة العلاج الزوجة على الزوج، وذكروا أن مداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان في الغالب إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد

(1) بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1987م، د ط، (ص50\_51)

(2) خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيب وية للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (ج5/ ص 160)

(3) عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م، (ص 23)

(4) عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، مطبعة السعادة، مصر، د ط، د س، (ص58)

(5) القرآن الكريم، سورة الطلاق (الآية 7)

(6) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع سابق، (ج41/ص43)

الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم.<sup>(1)</sup>

وترك أمر تقدير هذه النفقة للعرف والعادات والتقاليد، فأصبح من المتعارف عليه في زماننا أن الزوج هو الذي ينفق على زوجته حال مرضها مهما قدرت هذه التكاليف من باب المروءة ومن مظاهر المعاشرة بالمعروف.<sup>(2)</sup>

فالزوجة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها وإن كانت غنية، فمهمة الزوج توفير كل ما تحتاجه المرأة من ملابس ومأكل ومسكن وتطبيب<sup>(3)</sup>

**المطلب الثالث: اعتبار المصلحة وبيان أثرها في تغير أحكام فقه الأسرة**

**الفرع الأول: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً**

أ\_ **المصلحة لغة:** مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد.<sup>(4)</sup>

ب\_ **المصلحة اصطلاحاً:** فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة.<sup>(5)</sup>

**الفرع الثاني: بيان اعتبار المصلحة في تغير أحكام فقه الأسرة**

إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها.<sup>(6)</sup> ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.<sup>(7)</sup>

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، (ج 1/ص7381) وخالد بن عبد الله عفيف، الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني، اطروحة دكتوراه، ش: عبد العزيز الحجيلي، 1438هـ/1439هـ، كلية الشريعة، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(2) عادل غرابي، مكانة العرف في المنظومة التشريعية الأسرية في الجزائر، مذكرة تخرج شهادة الماستر، ش: بشيري عبد الرحمن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019م/2020م، (ص 69\_70)

(3) أحمد العلجوني، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، مقال، جامعة اليرموك، (ص1403\_1404)

(4) بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث المملكة العربية السعودية، ط1، 1435 هـ/2014م، (ص445)

(5) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المصدر السابق، (ج 3/ص 10)

(6) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عزيز شمس الدين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1437 هـ، (ج3/ص 429)

(7) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، (ص 429)

فمقصود الخالق من خلقه هو مراعاة مصلحتهم في الدنيا والآخرة فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وبما أن مصالح العباد كثيرة ومتعددة ومتغيرة بحسب الزمان والمكان والأعراف والأحوال، فكان لا بد من تغيير بعض الأحكام الاجتهادية، تحقيقاً للمبدأ الذي بنيت عليه الشريعة، وهو مراعاة المصلحة ومن أمثلة ذلك منع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزواج بالكتابات وسيأتي بيان هذا لاحقاً خوفاً من تضرر المسلمات وتعرضهن للعنوسة، وكذلك في مسألة تنفيذ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لأن المصلحة العامة اقتضت ذلك.

**المطلب الرابع: مفهوم التقنيات الحديثة وتغير المعلومات وبيان أثرهما في تغيير بعض أحكام فقه الأسرة**

**الفرع الأول: مفهوم التقنيات الحديثة لغة واصطلاحاً وبيان أثرها في تغيير أحكام فقه الأسرة**

أ\_ **التقنيات لغة:** ج تقنية وهي مأخوذة من إتقان الشيء: أي إحكمه ومنه قوله تعالى: ﴿صَنَّ اللَّهُ لِلدِّعِ أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(1)</sup> وأتقن العمل أحكمه وأجاده، ضبطه<sup>(2)</sup>

ب\_ **التقنيات اصطلاحاً:** كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم<sup>(3)</sup>؛ والحديثة نقيض القديمة والحديث: الجديد<sup>(4)</sup> (المعنى الاصطلاحي يوافق اللغوي)

**ج\_ بيان أثر التقنيات الحديثة في تغيير بعض أحكام فقه الأسرة**

لا يقتصر تغيير بعض الأحكام الاجتهادية على تغيير الزمان والمكان والأحوال... والأعراف والعوائد فقط كما سبق ذكره، بل قد تكون التطورات المستجدة في حياة البشر والتي سببها تطور الوسائل والتي يعبر عنها بالتقنيات الحديثة (التكنولوجيا) المبهرة، والمتطورة، من دواعي التغيير كذلك.

فالأحكام لا تتعلق بذوات هذه الوسائل من حيث هي آلات، بل من حيث استخدام المكلف لها ولبیان ما أقصد أتکلم عن النتائج العلمية المتعلقة بالمدة القصوى للحمل، وبقاء الجنين في بطن أمه.

(1) القرآن الكريم، سورة النمل الآية (88)

(2) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب القاهرة، ط1، 1426هـ/2008م، (ج1/ص 295)

(3) مجموعة من المؤلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، موقع الدرر السنية على الانترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول 1433 هـ، (ج3 /ص 253)

(4) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج1/ص796).

لقد اختلف الفقهاء اختلافا واسعا في مسألة أقصى مدة الحمل ولهم في ذلك أقوال أشهرها:

- خمس سنين وهو المشهور عن المالكية.
- سنتان وهو رأى الحنفية.
- أربع سنين وهو رأى الشافعية والحنابلة.
- تسعة أشهر قمرية وهو رأى الظاهرية.

ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها إخبار بعض النساء، اللاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل؛<sup>(1)</sup> فقد تحتمل أن يكون هؤلاء النسوة امهات وأن يكن كاذبات والوهم والتخيل في مثل ذلك أقرب وخصوصا بالنظر إلى النساء في تلك العصور.<sup>(2)</sup>

وهذا ما يسمى بالحمل الكاذب أو الوهمي. حيث تظهر علامات الحمل على المرأة فتشعر بنفس أعراض الحمل الحقيقي، أو قد تحمل حقيقة ثم يموت الجنين في بطنها ويتكلس دون أن ينزل. ومما لا شك فيه أن العلم الحديث الذي يبني أحكامه وفق خطوات المنهج التجريبي الدقيق يرد هذه الأقوال-وأئمتنا رحمهم الله في ذلك مأجورون ومعدورون-ويؤكد على أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من سنة واحدة، أي أن التسعة أشهر هي غالب الحمل<sup>(3)</sup>.

على أن تجاوز المدة المعتادة يعرض المشيمة إلى الإلتلاف وبالتالي إلى فقدان وظائفها وهي: نقل الغازات، والتبادل الغازي، والغذائي بين الأم، والجنين مما يسبب بالضرورة المعاناة الجنينية التي تنتهي حتما بموت الجنين، وهذا يبطل استمرار الحمل إلى سنتين أو خمس، أو سبع ويكون موت الجنين إما: أثناء الحمل أو في بداية آلام الولادة، أو بعد الولادة بساعات قليلة، ويكون الموت بالاختناق الفجائي.<sup>(4)</sup>

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، (ج7/ص677)

(2) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1993م، (ص 99).

(3) هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1427هـ/2006م، (ص 635) ومحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م (ص377).

(4) جمال كركار، تغير الفتوى بتغير مستندها ضرورة يثبتها الشرع ويقرها العقل، (رسالة المسجد)، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 2، السنة الثالثة صفر 1426هـ مارس/أفريل 2005م، (ص 36) والموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، (ص376).

الفرع الثاني: مفهوم المعلومات لغة واصطلاحاً وبيان أثرها في تغير أحكام فقه الأسرة

أ\_ المعلومات لغة: مج: معلومة من الفعل، علم أخبار وتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتخاذ القرارات.<sup>(1)</sup>

ب\_ المعلومات اصطلاحاً: البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبحت لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها.<sup>(2)</sup>

وتغير المعلومات: هو أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين ثم يتبين له ضعفه، فتتغير فتواه تبعاً لذلك، وقد يكون الأمر بالعكس ... وعصرنا قد أتاح لعالم الفقه، أو للمتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها أو في سرعة وصول هذه المعلومات وذلك عن طريق هذا الجهاز العجيب (الكمبيوتر).<sup>(3)</sup>

فقد ساهمت شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) في تسهيل الأعمال في شتى الميادين، ومنح مصادر لا نهائية من المعرفة.

ج\_ أثر تغير المعلومات في تغير بعض الأحكام الاجتهادية في فقه الأسرة

ومثال ذلك ما ذكره الشيخ القرضاوي في مسألة المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على دينه قال: ("كنت أفتي سنين عدداً بوجوب مفارقتها، ثم أتيح لي أن أقرأ كتاب أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم،<sup>(4)</sup> فوجدته يقول في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أن سيدنا عمر رضي الله عنه يقول: "أنها تخير بين أمرين، البقاء مع زوجها أو فراقه"، ووجدت سيدنا علياً رضي الله عنه يقول: "هو أحق ببضعها مالم يخرجها من مصرها". ووجدت الإمام الزهري يقول: "هما على نكاحهما مالم يفرق بينهما السلطان...". هذا جعلني اختار من هذه الأقوال التي عرفتتها، ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وأقول يمكنني أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر رضي الله عنه، أو سيدنا علي رضي الله عنه،

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، (ج2/ص 1544)

(2) أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ للنشر الرياض، ط 1408 هـ / 1988 م، (ص 569)

(3) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، (ص 75)

(4) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ثم الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة 691 هـ كان جريء اللسان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف له تصانيف كثيرة منها تهذيب سنن أبي داود الكلم الطيب أعلام الموقعين ..... توفي رحمه الله سنة 751 هـ دفن بدمشق، محمد بن عبد الوهاب، مختصر زاد المعارف، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 2، 1987 م، (ص 5)

أو الزهري، أو غيره: أن تبقى المرأة مع زوجها؛ خصوصاً إذا لم يأت حكم قضائي بالتفريق بينهما، إذن هنا تغيرت معلوماتي فتغيرت فتاوي".<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: ضوابط تغير أحكام فقه الأسرة

لقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحة، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة<sup>(2)</sup>.

ولكي تكون هذه التغيرات الفقهية منسجمة مع النصوص، والأحكام الشرعية لا بد أن تجري بطريقة شرعية وفق الضوابط المحكمة التي حددها الفقهاء، بعيدة عن الأهواء الذاتية والأمزجة المختلفة.

وقد تضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وكل مطلب تندرج تحته فروع كالآتي:

#### المطلب الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي النصوص القطعية والإجماع القطعي

##### الفرع الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي النصوص القطعية

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة والوقائع في الحياة دائمة، متجددة، لا حصر لها، لهذا يعتبر الاجتهاد من أهم الوسائل التي تمكن العلماء المختصين من التوصل إلى الأحكام الشرعية لهذه المستجدات، ففي الاجتهاد حماية للدين وثناء للشريعة، وعليه لا بد أن يسير الحكم المستنبط في وقائع قضايا الأسرة التي لا نص فيها تحت مظلة النصوص الشرعية الواردة في نظام الأسرة، ليحقق مقاصدها وألا يناقضها وإلا كان باطلاً.

فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصاً قطعياً، وذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتماً إلى تقرير التعارض بين القواعد الشرعية،<sup>(3)</sup> وما أدى إليه الاجتهاد الواقع على خلاف القطعي خطأ إجماعاً<sup>(4)</sup>.

(1) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، (ص77)

(2) مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع سابق، ط 2، 1425هـ/2004م، (ص 941\_942)

(3) ليلي مصطفى، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، دراسة فقهية قانونية، المرجع السابق، (ص60)

(4) أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الناشر مصطفى البابي الحلبي مصر، 1351هـ/1936م، د ط، (ج 4/ص210)

## الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم الاجتهادي للإجماع القطعي

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، ومذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم إن الإجماع دليل قطعي وحجة شرعية، يجب العمل بما دل عليه من الأحكام كسائر الحجج الشرعية من الكتاب والسنة والقياس<sup>(1)</sup>، ولا مجال لمخالفته ولا نسخه<sup>(2)</sup> كتحریم التصريح بالخطبة للمعتدة أياً كانت عدتها<sup>(3)</sup> فأحكام هذا النوع من الإجماع ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والظروف.

## المطلب الثاني: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة والقياس

### الفرع الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة

إن للشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها، منها المنصوص عليها ومنها ما ليس منصوصاً عليه، فأما المقاصد والغايات فهي ثابتة شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات بتغير الزمان والمكان والحال<sup>(4)</sup>

فحفظ النوع الإنساني هو المقصد الأول من مقاصد أحكام الشريعة في الأسرة، ومن أجل تحقيقه شرع الزواج كوسيلة لحفظه وبقائه وضماناً لاستمرارية الوجود.

لذا فهو الطريق الوحيد لامتداد النسل والمحافظة عليه من الانقطاع، ويلزم من ذلك سد كل ما من شأنه أن يكون مناقضاً لهذا الطريق أو يعرضه للخطر.<sup>(5)</sup>

فأيُّ اجتهاد تكون ثمرته مخالفة لهذه المقاصد فليس بالحكم الشرعي كالتحلل من قيود العبادات، والتصد إلى متعة الزنا<sup>(6)</sup>

فعلى المجتهد استصحاب مقاصد الشريعة وكلياتها العامة ليصل إلى الحكم الشرعي المناسب.

(1) محمد ذكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، (ص386)

(2) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ج1/ص234)

(3) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ/1991م، (ج2/ص379)

(4) محمد محمد عيسى، الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة، (حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة) جامعة الأزهر، العدد 22، بتاريخ 2021م/2020م، (ج1/ص67)

(5) سميرة خزار وليلى قاله، أثر فقه الموازنات في أحكام الأسرة، بحث جامعة، باتنته، ط1، (ص1171)

(6) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د س (ص124)

## الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم الاجتهادي للقياس الجلي

القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع... فإذا كان القياس راجعاً إلى علة منصوص عليها تصريحاً فإنه لا يجوز أن يعارضها الاجتهاد المقاصدي، لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز، أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك راجعاً إلى إيماء الشارع لليلة، أو إلى استنباط المجتهدين، ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء<sup>(1)</sup>

## المطلب الثالث: أهلية الناظر (المجتهد) وضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي

### الفرع الأول: أهلية الناظر (المجتهد)

إن إدراك مناط تغير الأحكام والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للوقائع، والحوادث عند تجددتها لا يقدر عليه إلا من توفرت فيه أهلية الاجتهاد والفتوى، التي قررها العلماء في مباحث شروط المجتهد: أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقةً مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق، ومسقطات المروءة التي تقدر في عدالته، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط مستيقظاً<sup>(2)</sup>.

يقول الشافعي: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله تعالى إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه

ومنسوخه وبمحكمه وما تشابه منه، وتأويله وتنزيله... وما أريد به وفيما أنزل... بصيراً باللغة، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام"<sup>(3)</sup>

فالمفتي معبر عن الله عز وجل لأنه يتكلم عن أحكام الله في عباد الله، ومعبر عن رسول الله ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء فالمجتهدون قد شرفوا وكلفوا بمواصلة مسيرة النبوة<sup>(4)</sup>

فهذه المنزلة الرفيعة، والأمانة العظيمة، والمسؤولية الكبيرة لا ينالها إلا من كان أهلاً لها. فخلود

(1) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجبه ضوابطه، مجالاته، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع علي بن علي، قطر، ط1، 1419هـ العدد 66، (ج2/ص43\_44).

(2) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/1986م، (ص86).

(3) الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، (ص390).

(4) ابن العثيمين، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض، ط1، ربيع الأول 1434 هـ، (ج2/ص650).

الشريعة الإسلامية وعالميتها متوقف على ما يصدر من هؤلاء من اجتهادات لمواكبة تطورات الحياة ومستجداتها.

### الفرع الثاني: ضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي

ينبغي في القضايا الجديدة أن ننقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، يهم جمهور الناس، فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد، مهما علا كعبه في العلم فقد يُلمع شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرز المناقشة نقاطاً كانت خفية، أو تُجلى أموراً كانت غامضة... وهذه من بركات الشورى.<sup>(1)</sup>

فعمل الفريق الواحد أمن، وأقوم، وأقرب للحق والصواب، وتحقيق مقاصد الشرع من العمل الفردي، قال تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وقال كذلك: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(3)</sup>

إن العصر الحالي الذي يشهد تطوراً مستمراً في شتى مجالات الحياة بحاجة ماسة إلى هذا النوع من الاجتهاد الذي يراعي حال المكلفين، وظروفهم خصوصاً أن المستجدات، والوقائع أغلبها قضايا عامة يمس أثرها كل أفراد المجتمع، كقضايا الأسرة المسلمة.

ومن مظاهر هذا الاجتهاد في عصرنا: المجامع الفقهية؛ ومجالس وهيئات الإفتاء التي تستفرغ كامل وسعها لإعمال الشرع، بإصدار الفتاوى لما يعرض عليها من القضايا.

ومما يذكر أن هذه الهيئات والمجالس تضم علماء من مختلف الاختصاصات الدينية والدينيوية من أجل الاستشارة، والتدارس فيما بينهم، وإيجاد الحلول للنوازل والمسائل الهامة التي تحتاج إلى تكاتف جهود علماء الأمة، وإعمال العقل في إطار ديني منضبط بضوابط الشريعة الإسلامية.

(1) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت ط 1، 1417هـ/1996م، (ص182)

(2) القرآن الكريم، سورة الشورى الآية (38)

(3) القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية(159)

## المبحث الرابع: نماذج تطبيقية مدعمة لما سبق حول تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة

لقد اتسمت مجمل أحكام الأسرة بالثبات، لكونها الكيان الأساسي واللبنة الأولى في بناء المجتمع حيث جاءت معظم تشريعاتها مفصلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية منعاً لأي اجتهاد فيها، وحماية لها من التفكك والانهايار، ولم يسمح الشارع الحكيم من جزئيات التغيير إلا بمقدار الحاجة والضرورة الزمانية والمكانية مراعاة للتيسير فكانت هذه الأحكام المتغيرة قليلة؛ وعليه سأعرض بعض النماذج في هذا المبحث تدعيماً لما سبق ذكره.

### أ\_ مسألة انظر الرجل إلى مخطوبته

ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة، إلى أنه يجوز للرجل النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها والدليل على مشروعية ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَذْهَبْ وَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) (1)

وجه الرخصة أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب غض البصر عن الأجنبية، (2) قال تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (3)

وقد غير هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الإباحة في مسألة نظر الرجل إلى مخطوبته مع كونها أجنبية عنه، وكان تغير هذا الحكم لعذر. (4)

### ب\_ مسألة زواج المسلم بالكتابية:

حكم المسألة: الجواز وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ (5) ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ أَنْظِيبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها] [ج2/ص1040/ رقم الحديث 1424]

(2) إبراهيم بن عبد الله المزروعى، الرخص الشرعية في فقه الأسرة، شبكة بينونة للعلوم الشرعية، د ط، د س،

(ص17)

(3) القرآن الكريم، سورة النور الآية (30)

(4) إبراهيم بن عبد الله المزروعى، الرخص الشرعية في فقه الأسرة، نفس المصدر ونفس الصفحة

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة

1425هـ/2004م، د ط، [ج14/ ص 91]

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٤﴾ (١) فظاهر الآية الدلالة على حل نكاح المحصنات يعني الحرائر.

وقد اتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على جواز نكاح نساء أهل الكتاب ... وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء أهل الكتاب (٢)

وروى المنع عن بعض السلف منهم ابن عمر (٣) ؓ فقد كان لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول: "لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى" وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ

يُؤْمِنَ﴾ (٤) (٥)، و يرى أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح بها الله تعالى:

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَتَنَّا لَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُوا عَلَىٰ هَذَا الاستدلال بأمرين :

**الأول:** أن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالله والرسل لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن اليهود والنصارى ابتدعوا الشرك وأدخلوه في دينهم. (٧)

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة الآية (٥)

(٢) خالد الخراز، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر للنشر، الكويت، ط 1، 1430هـ/2009م، (ص 467)

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد في السنة الثالثة من البعثة، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين فاستصغره النبي ببدر وأحد وأجازه بالخذق، محدث وفقهه ومن صغار الصحابة، مات سنة أربع وثمانين، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تج: عادل عبد الموجود ومحمد معوض دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، (ج 4/ص 156)

(٤) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (221)

(٥) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1409هـ/1989م، (ص 233)

(٦) القرآن الكريم، سورة التوبة الآية (30)

(٧) محمد بن إبراهيم التركي، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، رسالة ماجستير، ش: أحمد بن محمد العنقري دكتور قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، سنة الجامعية 1428هـ/1429هـ، (ص 992\_994)

**الثاني:** إن الكتابية تختلف عن المشتركة في جواز النكاح لرجاء إسلامها وأن آية المائدة مخصصة لآية البقرة...

**وجه التغيير في الحكم:** الأصل في الزواج من حرائر الكتابيات المحصنات الإباحة في الإسلام. ويتغير حكم الإباحة في بعض الأزمان إلى المنع سدا للذريعة وفي حالات منها:

- إذا كان الزواج منها سببا للرجية عن نساء المسلمين.

- إذا خشي المسلم الافتتان بدين الكتابية.

- إذا كانت الكتابية مقيمة في دار الكفر أو الحرب.

**الأصل الذي يبني عليه التغيير في حكم زواج المسلم بالكتابية على أصل المصلحة،** فإن كان الزواج منها لا يخشى منه مضره ولا مفسده، بل يرجى إسلامها وهدايتها، فإن المصلحة تقتضي إباحة الزواج منها. وإن كان في الزواج منها مضره ومفسده على الزوج المسلم، أو على أولاده منها، فإن المصلحة تسد ذريعة حصول هذه المفسده وتمنع الزواج منها.<sup>(1)</sup>

### ج- مسألة تخصيص بعض الولد بنفقة خاصة من هبة أو وقف أو عطية

**حكم المسألة:** اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة وليست واجبة لأن الصديق ﷺ فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر ﷺ ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده،<sup>(2)</sup> ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير<sup>(3)</sup>: **(فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)**<sup>(4)</sup> ما يدل على الجواز.

وذهب الحنابلة إلى تحريم التفضيل ووجوب التسوية بين الأولاد في العطية والهبة والنفقة

(1) محمد بن إبراهيم التركي، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، المرجع السابق، (ص 994)

(2) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، ط2، 1467/1404هـ، (ج 11/ص 359)

(3) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة ولد سنة 2هـ وسمع من النبي ﷺ ويعد من الصحابة الصبيان، مسنده 114 حديثا، اتفق له على 5، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، شهد أبوه بدرا، حدث عنه ابنه محمدا كان من أمراء معاوية، شهد معركة صفين وولي دمشق واليمن وحمص توفي مقتولا آخر سنة 64 هـ، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م، (ج3/ص 411)

(4) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المصدر السابق، إكتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (ج3/ص 243/ رقم الحديث 1623)

قالوا: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم ففيها إثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.<sup>(1)</sup>

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "إني نحتت ابني هذا غلاماً فقال صلى الله عليه وسلم: (أَكَلْ وَلَدَكَ نَحْتَهُ مِثْلَهُ) قال: لا، قال: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).<sup>(2)</sup> وفي رواية أخرى ( لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جُورٍ )<sup>(3)</sup>، وفي لفظ مسلم (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>

وهذا دليل على التحريم لأنه سماه جوراً، وأمره برده وامتنع عن الشهادة عليه. والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه<sup>(6)</sup>. ولأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون حراماً.<sup>(7)</sup>

وقد روى عن الإمام أحمد أنه لا بأس إذا كان للحاجة.<sup>(8)</sup>

أي إذا كان بعض الولد بحاجة لهذه العطية كأن يكون مريضاً، أو كثير العيال، أو طالباً للعلم، كما يمكن منع بعض الولد من العطية إن كان هذا الأخير فاسقاً.

**وجه التغيير في الحكم:** يتغير الحكم في وجوب التسوية في العطية بين الأولاد عند من يرى وجوبها وهم الحنابلة من الوجوب إلى الجواز في حالات خاصة لمصلحة المعطى الخاصة مثل: - حاجته الخاصة لمرض ونحوه، فيزيده على غيره.

(1) دبيان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط 2، 1434هـ، (ج18 ص/652)

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، [تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط 1، 1422هـ، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة]، (ج3 ص/158 / رقم الحديث 2587)

(3) البخاري، صحيح البخاري، نفس المصدر [باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد] (ص 171/ رقم الحديث 2650)

(4) مسلم، صحيح مسلم، قد سبق تخريج الحديث

(5) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (ص 359 \_ 360)

(6) محمد رشيد رضا، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1344هـ/1349هـ، (ج12 ص/102)

(7) عرفة بن طنطاوي، عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان دراسة تحليلية موضوعية، مركز تأصيل علوم التنزيل للبحوث العلمية والدراسات القرآنية، د ط، د س، (ج1 ص/69)

(8) ابن النجار الفتوحى، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، تح: عبد المالك بن عبد الله دهيش مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط 5، 1429هـ/2008م، (ج7 ص/295)

- كثرة عياله ومن ينفق عليهم، فيزيده على غيره.

- أو لفسقه وفجوره، فينقصه عن غيره، حتى لا يستعين بها على معصية.

**الأصل الذي يبني على التغيير:** يبني التغيير في حكم تخصيص بعض الأولاد بعطية خاصة على أصل المصلحة الشرعية، التي تقتضي جواز تخصيص عطية أو زيادتها في حق احد الأولاد من والدهم، لمصلحة شرعية.<sup>(1)</sup>

**د- مسألة إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم:**

اتفق الفقهاء على أنه: إذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما إجماعاً. <sup>(2)</sup>

وذكروا إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به. <sup>(3)</sup>

ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين...مالم يكن بينهما نسب ولا رضاع.<sup>(4)</sup> وسواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعده، سواء كانا كتابيين أو مشركين، أو أحدهما كتابي

---

(1) محمد بن إبراهيم التركي، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، المرجع السابق (ص 1013)

(2) أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، (ج6/ص179) وعبد الله الراجحي، شرح عمدة الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د ط، د س ود م ن، (ج42/ص4)

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1442هـ/2021م، (ج2، ص640)

(4) ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، (ج10/ص5)

والآخر مشرك سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب... فلا يجب عليهم عقداً جديداً<sup>(1)</sup>  
ودلت السنة على ذلك فقد أسلم خلق كثير وأقرهم الرسول ﷺ على نكاحهم ولم يتعرض لكيفيتها.<sup>(2)</sup>  
ودليل ذلك من السنة أمر الرسول ﷺ لمن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه بأن يختار  
أربعاً منهن وفق شرع الله ويفارق سائرهن.

فإن لم يختار أجبر عليه، وعليه نفقتهن إلى أن يختار منهن أربعاً.<sup>(3)</sup>

روى قيس بن الحارث قال: "أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: (إِخْتَرِ مِنْهُنَّ  
أَرْبَعًا)<sup>(4)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم  
جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها علي".<sup>(5)</sup>  
الرخصة في هذه المسألة: يوجد حكم شرعي وهو متفق عليه على عدم صحة عقد النكاح إذا  
تخلفت عنه شروطه، وقد غير هذا الحكم من صعوبة عدم الصحة إلى سهولة الصحة في أنكحة  
الكفار بعد إسلامهم فيما إذا أسلم الزوجان معاً. حيث صح نكاحهما مع وجود سبب حكم الأصل  
وهو عدم وجود شروط النكاح، وقد كان هذا التغيير لعذر.<sup>(6)</sup>

(1) إبراهيم بن عبد الله المزروعى، الرخص الشرعية في فقه الأسرة، المرجع السابق، (ص22\_23)

(2) عبد الكريم اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستنقع "فقه الأسرة"، دار كنوز اشبيلية، الرياض، ط1،  
1431هـ/2010م، (ج2/ص8)

(3) ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع، تح: ابن دهبش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط3،  
1424هـ/2003م، (ج3/ص647)

(4) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المصدر السابق [كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء  
أكثر من أربع أو أختان]، (ج2/ص272/ رقم الحديث 2241)

(5) الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة البابي  
الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، [كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما]،  
(ج3/ص441/ رقم الحديث 1144)

(6) إبراهيم بن عبد الله المزروعى، الرخص الشرعية في فقه الأسرة، المرجع السابق، (ص25)

## هـ\_ مسألة الصداق المؤجل أجلا مطلقا:

حكم المسألة: يجوز اتفاق الزوجين على تحديد جزء من الصداق معجلاً، وتحديد الجزء الآخر مؤجلاً يكون ديناً في ذمة الزوج، فإذا كان المؤجل معروف الأجل التزم الزوج ذلك بغير خلاف.

أما إن لم يتم تحديد أجله فالمشهور عند المالكية أن النكاح يفسخ بذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ويكون حالاً. أما المفتي به عند الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة أن هذا المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا عند الموت، أو حصول الفرقة بين الزوجين.<sup>(1)</sup>

فهم يرون أن تحديد أجل الصداق، يتم بحسب العرف، فيحل بحسب ما يتعارف عليه الناس من بلد أهل الزوجين.

فإذا كان يحل بطلاق الزوجة أو موت أحد الزوجين فإنه يصح في مذهب الحنابلة، لأن الحكم يدور مع العرف وتفسيره.

**وجه التغيير في الحكم:** يعتبر تعيين أجل المهر المؤجل عند الإطلاق بحسب العرف وذلك على مذهب الحنابلة، فإن كان العرف يقتضي وجوبه وإحلاله عند الفرقة من موت أو طلاق، فإن أجله هو الفرقة بينهما، وإن كان غير ذلك فإنه يتبع العرف، ويتغير بتغييره.

**الأصل الذي يبني عليه التغيير:** يبني التغيير في تعيين أمد الصداق المؤجل و أجله على العرف، فبحسب ما يتعارف عليه الناس في بلادهم من تفسير أمد الصداق المؤجل فإنه يجب به.<sup>(2)</sup>

## و\_ مسألة تنازع الزوجين في قبض الصداق:

الصداق حق مالي -أو أي ممتلكات أخرى- ثابت للزوجة يتم تحديده بين العريس وولي المرأة ويلزم الزوج بدفعه بالمعروف كجزء من عقد الزواج، ومقداره غير محدد في الشريعة الإسلامية كما سبق بيانه، بل يعتمد ذلك على تفاهم الزوجين وما يقرره عرفهما، فإن حصل وتنازع الزوجان في قبضه، فإن النزاع في ذلك قد يكون قبل البناء أو بعده.

(1) عبد الله الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن، الرياض ط1، 1429 هـ / 1432 هـ، (ج6/ص 217) بتصرف.

(2) محمد بن إبراهيم التركي، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، مرجع سابق، (ص995\_996)

-ذهب أبو حنيفة و أحمد والشافعي إلى أن القول قول الزوجة على الإطلاق.<sup>(1)</sup>

-وروي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل<sup>(2)</sup>: "هذه عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد".<sup>(3)</sup>  
فالإمام مالك قد جعل الحكم في هذه المسألة تبعاً للعادة، والعرف المعمول به، بأن جعل القول تارة للزوج وتارة أخرى للزوجة، ولا اختلاف في أصل الدليل الشرعي.

---

(1) ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، (ج2/ص155)، ومحمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، دار اليسر، القاهرة

ط1، 1434هـ/2013م، (ج1/ص606)، والكشناوي أبو بكر، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر بيروت، لبنان، ط2، دس، (ج 2 / ص 105)

(2) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزبي مولى ال جرير بن حازم البصري البغدادي المولود سنة 200هـ والمتوفى سنة 282هـ ولي القضاء زمن المتوكل 642هـ، عالم وفقه مالكي، أهم مؤلفاته المبسوط في الفقه، الرد على أبي حنيفة، الأصول، ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ، (ج 1 / ص 269) بتصرف

(3) القرافي، **الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام**، مكتب المطبوعات الاسلامية بجلب، ط1، 1387هـ/1967م، (ص219-220)



## الخاتمة

إن هذا المجهود المبذول في موضوع بحثنا ما هو إلا تصور بسيط في مفهوم عام لأحكام فقه الأسرة وقد جعلنا خاتمته في هذه النتائج والتوصيات:

1\_ إن الشريعة الإسلامية قد أعطت اهتمام بالغ لأحكام فقه الأسرة ويتضح ذلك من خلال المجال الشاسع للأحكام الذي تناول الأسرة من جميع الجوانب.

2\_ إن من أهم سمات أحكام فقه الأسرة صلاحيتها وديمومتها فهي صالحة لكل البشر على مرور الأزمنة والعصور، ودائمة ثابتة محافظة على أصلتها التي تحفظ للأمة وللأسرة كيانها وخصوصيتها التي تتفرد بها عن باقي الأمم لأنها من مصدر رباني خالد.

3\_ تعتبر مرونة أحكام فقه الأسرة خاصة مميزة لأنها تراعي التغيرات الداخلية والخارجية، وتتماشي مع المؤثرات والعوامل التي تتغير بتغير الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة.

4\_ إن مصطلح فقه الأسرة مصطلح حادث رغم وجود كل ما يتعلق به في شريعتنا، ويظهر ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال واستنباطات الفقهاء والعلماء.

5\_ إن تناول جميع أحكام فقه الأسرة يعتبر ظريفاً من خيال لذي فقد اخترنا بعض منها للتوضيح وهي: أولاً\_ في الثابت في أحكامها فتناولنا:

\_ أصول التعاملات الزوجية ومنها الخطبة بيننا النساء اللاتي تحرم خطبتهن؛ ويعتبر هذا أهم ثابت في الزواج.

\_ وذكرنا أن من أركان الزواج الثابتة أن يكون العقد بين الرجل والمرأة.

\_ كما بينا أن الصيغة هي الركن الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء وتناولنا من الثوابت كذلك النفقة والتعدد والعدة والطلاق والميراث وما يتعلق بهم.

\_ وتطرقنا إلى المقدرات في التعاملات الزوجية والمتمثلة في مسائل: الميراث، العدة، الحدود والكفارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنايات والمتسمة بالثبات.

ثانياً\_ أما المتغير فصنفناه في الأحكام الفقهية الأسرية:

\_ في الأحكام واخترنا الأمثلة السابقة الذكر: المهر والنفقة والميراث وبيننا ما هو المتغير في كل واحد منها.

ب\_ بينا أن تغير في أحكام فقه الأسرة يكون كذلك من خلال اختلاف أفهام واستنباطات الفقهاء والعلماء وما يصلهم من نصوص وأحكام وما تكون عليه تلك الوقائع التي عالجوها في ظل الشريعة الإسلامية السمحة وكنفينا بذكر ثلاثة أمثلة كالاتي:

\_ اختلافهم في حكم طلاق ثلاث واعتباره واحدة، واختلافهم في الإيلاء وما يتعلق به من أحكام، ضف إلى ذلك كيف عالجوا ميراث الجد مع الإخوة.

6\_ توصلنا إلى أن الثبات في أحكام فقه الأسرة يأتي من ثبات مصادرها ويكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة والقطعيات بالإضافة إلى الإجماع والقواعد العامة وهذا لا اجتهاد فيه.

7\_ بينا أن ما يتغير هو الفتوي وليس الحكم لأن الحكم ينسخ والنسخ قد انتهى بانقطاع الوحي.

8\_ كم وضحنا أن مصادر تغير الفتوي يكون في الأحكام التي نصوصها إما ظنية في ثبوتها أو في دلالتها، أو في أحكام لم ترد في أية مصادر أو أنها من المستثنيات وهذه تحتمل اجتهاد المجتهدين.

9\_ تطرقنا إلى بيان موجبات، وضوابط تغير بعض أحكام فقه الأسرة، مع ذكر مسائل مناسبة فيها

وفصلنا في العوامل التي ينشأ عنها تغير بعض أحكام فقه الأسرة والمتمثلة في:

\_ فساد الزمان وانحراف أهله عن جادة الطريق، حيث ينتج عنه تبدل وتشدد في كثير من الأحكام وكانت امثلتنا حول وجوب:

\* الوصية الواجبة في حق من توفي أبوه قبل جدّه.

\* تسجيل عقود الزواج خوفاً من ضياع حقوق كل من زوجين والأولاد رغم أن العقد الشرعي كان كفيل بضمان ذلك.

\* إجبار الزوج على الخلع عندما يصل الأمر إلى حد الإضرار بالزوجة.

ب\_ تغير المكان الذي يعبر عنه ببيئة الإنسان التي هي جزء منه يتكيف معها إيجاباً وسلباً، فقد رأينا أن أنسب نموذج فيها هو حكم تطليق القاضي غير المسلم في الزواج المدني للمسلم، رغم أنه لا يجوز ذلك إلا للقاضي المسلم، ولكن دفعا للضرر فإن للقاضي غير المسلم حل ذلك الرباط المقدس.

ج\_ تغيير أحوال الناس من ضيق، وسعة، ومرض، وصحة، وسفر، والإقامة، ومثالنا في ذلك حالة الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد الكفر والتي تقتضي التخفيف عنها والتيسير عليها لكي تتأقلم مع تلك المجتمعات.

د\_ اعتبر العلماء أن العرف هو العادة، وأن الأحكام الاجتهادية تبني على العرف الصحيح لا الفاسد وأخذنا أمثلة عن ذلك في الرضاع، وفي تحديد سن الزواج الذي يعتبر فيه الاستعداد الجسماني والعقلي والنفسي عنصراً هاما يختلف من بيئة لأخرى، والأمر في المسألة يرجع بالدرجة الأولى إلى ما تعارف عليه أهل البلد.

هـ\_ إن الأحكام الفقهية الأسرية بنيت على المصلحة الجالبة لمنافع الأسرة والدافعة لما يفسدها. ومثال: ذلك منع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زواج الصحاب من الكتابيات خوفاً من تضرر المسلمات.

و\_ وذكرنا أن ما كان مبنيًا على تعليل زمني لم يعد له مؤهل علمي أو تجريبي يؤهل صحته ودوامه يتعين على الفقهاء مراجعته وعرضنا مسألة مدة بقاء الجنين في بطن أمه وما يتعلق به من أحكام ضمن عامل التقنيات الحديثة وأثره على الأحكام الفقهية

ز\_ كما ذكرنا أن الفتوى تتغير بتغير مستنداتها، فتغير المعلومات لدى المفتين له أثر في تغيير فتاوى الأسرة، وضرربنا لذلك مثلاً في تغيير فتوى الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله في مسألة: المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر؛ فأفتى بالتفريق بينهما، ثم بعد اطلاعه على آراء الصحابة والتابعين والعلماء كانت له فتوى مغايرة في المسألة.

10- وأدرجنا في بحثنا الضوابط التي تحكم هذه التغيرات حتى لا تخرجها من مجال الشريعة الإسلامية ومنها:

\* عدم مخالفة الأحكام الاجتهادية للنصوص القطعية والإجماع القطعي.

\* عدم مخالفة الأحكام الاجتهادية مقاصد الشريعة والقياس الجلي.

\* لا بد أن تتوفر شروط المجتهد التي اتفق عليها الفقهاء في القائمين على الاجتهاد فيما يخص قضايا الأسرة المسلمة من العلماء المختصين في علوم الشريعة.

\* وتطرقنا إلى ضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي الذي يراعي حال المكلفين، وظروفهم وفق الضوابط الشرعية.

\*وقلنا إن المجامع الفقهية، ومجالس وهيئات الإفتاء التي تضم علماء من مختلف الاختصاصات الدينية والدنيوية تمثل هذا النوع من الاجتهاد.

11- وأتممنا بحثنا بإدراج بعض المسائل المعززة والمدعمة لما سبق التطرق إليه.

## التوصيات:

يعد موضوع أحكام فقه الأسرة في الإسلام من المواضيع ذات الأهمية، والخطورة في نفس الوقت. وتتمثل أهميته في أنه يتعلق بتنظيم كيان الأمة (الأسرة)، أما خطورته فتكمن في التفسيرات الخاطئة أو التطبيقات الضيقة للأحكام الشرعية، والتي قد تؤدي إلى ظلم واضطهاد لأحد أطراف الأسرة. وعليه جاءت توصياتنا كالاتي:

1- تكثيف الدراسات والبحوث العلمية التي تعنى بقضايا المرأة المعاصرة، وتشجيع الباحثين والباحثات على رصد هذه القضايا، ومناقشتها في ضوء الشريعة الإسلامية.

2- الدعوة إلى التأليف والبحث فيما هو متغير من مصادر أحكام الأسرة، وتوضيح مجال الاجتهاد فيها، لأن عليه يتم بناء أحكام فقه الأسرة.

3- ضرورة الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد في المتغيرات في أحكام فقه الأسرة من أحكام وأفهام واستنباطات العلماء وجمعها كلها ضمن الاجتهاد الجماعي لأن العالم أصبح قرية واحدة بسبب التكنولوجيا الحديثة.

4- أهمية توعية وتنبيه الأسرة المسلمة لما يحاك ضدها من مخططات لتدميرها وتدمير كيانها الذي تبني عليه الأمة، وذلك بحجة الحضارة والمعاصرة والتطور.

5- يجب على الأزواج خاصة وأفراد الأسرة عامة العمل على تعلم العلم الشرعي المتعلق بفقه الأسرة قدر المستطاع لاستخدامه كمرجعية أساسية لحل النزاعات، واتخاذ القرارات.

6- توعية وتبصير النساء بحقوقهن وواجباتهن الأصلية الثابتة، في زمن المتغيرات عن طريق الندوات والمؤتمرات والجمعيات لأنهن الأكثر استهدافاً لدعاة التغير وأصحاب الشذوذ الفكري.



## فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	229	البقرة	35-46
2	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	180	البقرة	35-46
3	لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلِإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ	-226 227	البقرة	33
4	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ	228	البقرة	29-38
5	إِطْلُقْ مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ	229	البقرة	26
6	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ	221	البقرة	63
7	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ	235	البقرة	22
8	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	233	البقرة	52
9	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	159	آل عمران	61
10	- أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ	11	النساء	27
11	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	34	النساء	-24 _25 27
12	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً	03	النساء	25
13	وَإِنْ أَرَدْتُمْ مُسْتَبَدًا لِرِجَالِكُمْ	20	النساء	23
14	وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَ قُلُوبِهِنَّ	04	النساء	24
15	وَصِیَّةٌ مِنَ اللَّهِ	12	النساء	27
16	يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَقْوَارِكُمْ	01	النساء	15
17	ابْعُدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	08	المائدة	37
18	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا	05	المائدة	63
19	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا	151	الأنعام	13

19	الأعراف	158	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ لِيُرِيَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	20
12	الأنفال	53	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً	21
11	الأنفال	30	لِيُنْزِلُكَ	22
63	التوبة	30	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ	23
47	يوسف	78	قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا	24
28	الرعد	38	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ	25
11	إبراهيم	27	يُشِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا	26
18	الحجر	09	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ	27
47	مريم	16	وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ ابْتَدَتْ	28
48	مريم	75	قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ	29
150	الحج	78	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	30
62	النور	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	31
28	النور	02	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا	32
55	النمل	88	صُنِعَ اللَّهُ لِلدِّعَانِ كُلِّ شَيْءٍ	33
48	النمل	43	وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ	34
14-46	الروم	21	وَمِنْ - آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	35
27	الاحزاب	49	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	36
61	الشورى	38	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	37
53-30	الطلاق	07	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	38
26	الطلاق	01	يَتَأْتِيهَا النَّجْمُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	39
27				
14	الإنسان	28	نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ	40

## فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	اختر منهن أربعاً....	قيس بن الحارث	سنن أبي داود	67
2	أكل ولدك نحلته...	النعمان بن بشير	صحيح البخاري	65
3	أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا... إِنِ اللَّهُ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ	معاوية بن أبي سفيان	سنن الترمذي	24
4	ان رجلا جاء مسلماً على عهد النبي...	أبو هريرة	سنن أبي داود	21
5	أ نظرت إليها...	ابن عباس	سنن الترمذي	59
6	أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ... إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً...	أبو هريرة	صحيح مسلم	22 62
7	خذ الذي لها عليك....	المغيرة بن شعبة	سنن الترمذي	22
8	خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ....	انس بن مالك	صحيح البخاري	24
9	فأشهد على هذا غيري....	الربيع بنت معوذ بن عفرأ	صحيح النسائي	47
10	فما أول ما ارتخصتم...	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	25
11	لا تشهمني على جور....	النعمان بن بشير	صحيح مسلم	64
12	لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَيَّ بَيْعٍ.....	أبو هريرة	سنن أبي داود	18
13		النعمان بن بشير	صحيح البخاري	65
14		ابن عمر	صحيح البخاري	23

## فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن القيم الجوزية	محمد بن ابي بكر بن ايوب بن حريز الدمشقي الحنبلي ابو عبد الله شمس الدين	57
2	ابو حنيفة	ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي	33
3	أحمد بن حنبل	احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد البغدادي	34
4	إسماعيل القاضي	اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الآزي مولى آل جرير بن حازم البصري البغدادي	69
5	ثابت بن قيس	ثابت بن قيس ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس	47
6	الثوري	أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	33
7	الزهري	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب المدني	33
8	الشاطبي	بن ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، مالكي	11
9	الشافعي	ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي القرشي	12
10	الشيرازي	الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي	35
12	القرافي	احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي مالكي مصري	52
13	بلقيس ملكة سبأ	بلقيس بنت شرحبيل الهدهاد بن شرحبيل ملكة سبأ	48
14	ابن عمر	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	63
15	مالك بن انس	ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني	33
16	النعمان بن البشير	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم	64
17	يوسف القرضاوي	يوسف عبد الله القرضاوي المصري	45

## قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم مصحف ورش الالكتروني
1- إبراهيم بن عبد الله المزروعى، الرخص الشرعية في فقه الأسرة، شبكة بينونة للعلوم الشرعية د ط، د س
2- أحمد العلجوني أستاذ القضاء الشرعي قسم الفقه واصوله، الثابت والمتغير في مسائل الاحوال الشخصية، مقال، جامعة اليرموك.
3- أحمد عمر هشام، الأسرة في الإسلام، دار قباء، القاهرة، د ط، 1998م،
4- أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ للنشر الرياض، 1408 هـ/1988م، د ط
5- أحمد محمد عزب موسى أستاذ أصول الفقه، أثر تغير الأعراف والأحوال في تغير الفتوى، جامعة الملك خالد مجلة الشريعة والقانون، العدد 1440/33 هـ/2018م
6- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1426 هـ/2008م
7- أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997م
8- إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421 هـ/2000م
9- أسماء بن التركي، الأسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018م،
10- الأصفهاني، المفردات في كتاب غريب القران، تح: صفوان عدنان الداوي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، ط1، 1412 هـ

11-أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس الأردن، ط 1، 1435هـ/2014م

12-أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الناشر مصطفى البابي الحلبي مصر، د ط 1351هـ/1936م

13-البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ

14-بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1، د س.

15-بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1987 د ط

16-بكر محمد إبراهيم، الإمام الشافعي حياته وفقهه، مركز الولاية للنشر، ط 1، 2007م

17-بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الناشر مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط 1، 1435هـ/2014

18-الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1938م، وطبعة سنة 1952م

19-تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب بيروت، ط 1، 1407هـ/1986م

20-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، د ط، 1425 هـ/2004

21-الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، 2004م  
د ط، د س

22- جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب القاهرة، ط 1، 1424هـ / 2004م
23- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، الناشر دار الحديث القاهرة، ط1، د ط، د.س
24- حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب بيروت ط1، 1419هـ / 1998م
25- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل عبد الموجود ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ
26- حسن أيوب، فقه الاسرة المسلمة، دار الإسلام، القاهرة، ط2، 1423هـ / 2003م
27- خالد الخراز، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط 1، 1430هـ / 2009م
28- خالد بن عبد الله عفيف، الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني، أطروحة دكتوراه، ش: عبد العزيز الحجيلي، 1438هـ - 1439هـ، كلية الشريعة قسم الفقه الجامعة الاسلامية المدينة المنورة.
29- الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، دار الوطن الرياض، ط1، 1418 هـ / 1997م
30- خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تح: احمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبو يه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ / 2008م
31- خليل محمود النعراي، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1427، 1هـ / 2006م،
32- دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الرياض، ط2/ 1434هـ
33- الراغب الأصفهاني، المفردات في كتاب غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداوي دار القلم الدار الشامية دمشق، ط 1، 1412هـ، (ص594)

34- رائد جميل ابو مؤنس، رسالة دكتوراه، الثوابت والمتغيرات في التشريع الاسلامي، ش: د عبد المعز عبد العزيز، الاردن، 2004م،
35- ربا راكان احمد، المنهج القرآني في حماية الاسرة، رسالة ماجستير، ش: طالب محمد الصرايرة، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة، 2011م
36- رمضان علي السيد، أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي، جامعة الحقوق الاسكندرية، د ط، د
37- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع نشر مكتبة قرطبة توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418هـ-1998م
38- زينب الشراوي، أحكام المعاشرة الزوجية، دار الاندلس، جدة، ط3، 1420 هـ/1981م
39- زينب العلواني، الأسرة المسلمة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم الإسلامي العربي، بيروت لبنان، د ط، 1401 هـ
40- بن سايح محمد، الاجتهاد وأصول الفتوى، جامعة الأغواط، الجزائر، 1444هـ/2023م.
41- السجستاني، سنن ابي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث، لبنان بيروت، ط1، 1393هـ/1983 م.
43- سميرة بو جلاب، المبادئ الثابتة في التشريع الاسلامي، رسالة ماجستير، ش: د نور الدين بو حمزة، جامعة الجزائر، 1439 هـ / 2020م،
44- السهانفوري، بذل المجهود في حل سنن ابي داود، المركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1426هـ/2006م
45- الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان دار ابن عفان، ط 1 1417هـ/1997م
46- الشافعي محمد بن ادريس، الرسالة، تح: احمد محمد شاكر، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1399 هـ / 1979م

47-شهرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، ش: د وليد محمد، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431 هـ 2010م
48-شعيب بن حسين، وفرحات فادي، الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر، ش: د محمد لطفي، جامعة الوادي، 1439هـ/2019م
49-شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11 1417هـ/1996م
50-الشيرازي ابو اسحاق، اللمع في اصول الفقه، تح: محي الدين مستور والدكتور يوسف البدوي، دار الكلم الطيب، د م ن، ط1، 1416 هـ /1995م
51-صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مجال العمل الإسلامي المعاصر، أكاديمية الشريعة، أمريكا، ط1، 1430 هـ / 2009م
52-عابد بن محمد السيفاني، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ / 1988 م
53-عادل الشويح، تحليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، 1420هـ/2000م
54-عادل غرابي، مكانة العرف في المنظومة التشريعية الاسرية في الجزائر، مذكرة تخرج شهادة الماستر، ش: بشيري عبد الرحمن، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020م
55-ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتقيح، مطبعة النهضة تونس، ط1، 1341هـ
56-عاشور مجدي محمد محمد، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م
57-عبد الله إسماعيل، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، مكتبة الأوقاف والإرشاد، اليمن، ط1، 1444هـ-2023م
58-عبد الله بن محمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوى

وضوابطها، جامعة ام القري، د ط، د س
59- عبد الله بن صالح، الآراء الفقهية للإمام ابن ماجة من خلال كتابه السنن، دار ركائز، المدينة المنورة، ط1، 1443 هـ/2022م
60- عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح فتح المجيد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <a href="http://www.islamweb.net">www.islamweb.net</a> وموقع ويكيبيديا
61- عبد الله الراجحي، شرح عمدة الفقه دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د ط، د س، د م ن
62- عبد الله الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن الرياض، ط1، 1429 هـ - 1432 هـ
63- عبد الله محمد الشيخ، الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، مؤسسة الريان، مصر، د ط، 1428 هـ/2007م
64- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 هـ،
65- عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1405-1985م
66_ عبد الكريم عبد الحميد خلف، قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، جامعة دمار، اليمن، د ط، 2000م
67- عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستتقع "فقه الأسرة"، دار كنوز اشبيليا الرياض، ط1، 1431 هـ-2010م
68- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، مطبعة السعادة، مصر، د ط ود س
69- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة 1996م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

70- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، اليمن، ط16، 1414هـ/1993م
71- ابن العثيمين، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الرياض، ط1 ربيع الاول 1434هـ
72- عرفة بن طنطاوي، عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان، د م ن د ط، د س
73- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: بن غرامة العمري دار الفكر للطباعة، د ط، 1415هـ/1995م
74- عطية سالم، شرح الأربعين النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
75- علي جمعة، مدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة، دار السلام، القاهرة، ط4، 1433هـ/2012م
76- عمر سليمان عبد الله الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس الأردن، ط2، 1424هـ/2004م
77- ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط 1399 هـ /1979م
78- فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية الرياض، ط1، 2007 م
79- فاضل عبد العباد، الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، تح: محمد عباس، جامعة بابل، د م ن، د ط، د س،
80- ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ/1986م
81- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، د م ن، ط2، 1405 هـ /1985م،
82- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: انس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث،

القاهرة، 1429هـ/2008م، د ط
83- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، د ط ود س
84- ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد الحلو دار عالم الكتب الرياض، ط 3، 1417هـ/1997م
85- القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1416هـ/1995م
86- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د م ن، د ط، 1424هـ/2004م
87- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم الرياض، ط 2، 1442هـ/2021م
88- قبلي بن مهني، ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة، الملتقي الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام في الأسرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1440هـ/2018م
89- الكشناوي أبو بكر، سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب امام الأئمة مالك، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 2، د.س
90- الكشناوي أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 2، د س
91- ليلى مصطفى، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، دراسة فقهية قانونية، ش: الدكتور حسين مطاوع الترتوري -قسم القضاء الشرعي جامعة الخليل، 1432هـ/2011م
92- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط 4، 1425هـ/2004م

93-مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية
94-مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
95-مجموعة من المؤلفين، نتائج البحوث و خواتيم الكتب، موقع الدرر السنية على الانترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول 1433
96-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، د.س
97-محمد بن إبراهيم التركي، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ش: أحمد بن محمد العنقري، دكتور قسم أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، سنة 1428هـ/1429هـ
98_ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الامام مالك، الجزائر، ط1، 1431هـ/2010م
99-محمد بن عبد الوهاب، مختصر زاد المعارف، دار الريان للتراث القاهرة، ط2، 1987م
100-محمد بن محمود الاسكندري، مسائل الزواج والحمل والولادة، دار ابن حزم، د م ن، ط1، 1423 هـ/2002م
101-محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط2، 1423هـ/2002
102-محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1، 1420هـ
103-محمد رشيد رضا، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مطبعة المنار مصر، ط1، 1344هـ/1349هـ
104-محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط1، 1416هـ/1996م
105-محمد الزحيلي، مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات،

مكة المكرمة، 1432هـ/2013م
106- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت د ط، دس
107- محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم، أفق المعرفة المتجددة، د م ن، د ط، د س
108- محمد سيد الطنطاوي، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، دار النهضة، مصر، ط1، 1998م،
109- محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م
110- محمد محمد عيسى، الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 22، 2020/2021م
112- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م
113- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار النهضة، مصر، د ط، د س،
114- محمد معاذ مصطفى، القطعي والظني في ثبوت الدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، د م ن، ط1، 1428هـ/2007م
115- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م
116- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين دار الهداية إصدار وزارة الإرشاد والإنشاء في الكويت، د ط، د س
117- مسعود فلوسي، مقال، الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د ط، د س
مسعود جمادي، فقه الأسرة، مقال، 2023م، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة
118- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط، د س

119-مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق ط1، 1418هـ/1998
120-مطلق مطير، موقف المفسرين المعاصرين من الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة، رسالة مساتر، ش: د أحمد المحلي، دار العلوم، القاهرة، 1423 هـ/2022 م،
121-مناح القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ط5، 1422هـ/2001م
122-مناح القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التوزيع والنشر الإسلامي، السعودية، د ط، 1405هـ/1985م
123-ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله على الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي طبعة جديدة محققة دار المعارف، القاهرة، د.س
124-ابن منظور أبو العقل جمال الدين محمد ابن مكرم، توفي 711 هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1441 هـ، مادة (ثبت)، (ج2 ص 09).
125-ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع، تح: ابن دهيش مكتبة الاسدي، مكة المكرمة ط3، 1424 هـ /2003م
126-موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.or
127-مها عبد القادر، أسباب اختلاف الفقهاء، قطاع الأبحاث، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د ط، 1444هـ/2023م
128-مولود السريري، نيل المنا من الموافقات، دار الكتب العلمية، ط 1، 1436هـ/2010م
129-نايف بن محمد، أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، د ط، د س
130-ابن النجار الفتوحى، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، تح: عبد المالك بن عبد الله دهيش مكتبة الاسدي مكة المكرمة، ط 5، 1429هـ/2008م
131-النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط 2 1406هـ/1986م
132-نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، عن وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية مطابع علي بن علي قطر، ط1، 1419هـ العدد 66
133- نور الدين بولحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، د س،
134- النووي، روضة الضالين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991 م
135- ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، ط1، 1423هـ-2002م
136- هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1427هـ/2006 م
137- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1939هـ/1980م
138- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامية، د م ن، ط1، 2000م
139- يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الناشر لجنة التأليف والترجمة في الاتحاد العام لعلماء المسلمين قطر، د ط، د.س
140- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الصحوة القاهرة، ط2/1993م
141- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم الكويت، ط1، 1417هـ/1996م
142- يوسف القرضاوي، فقه الأسرة المسلمة وقضايا المرأة، الدار الشامية، تركيا، ط1، 1438هـ/2017م
143- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط2، 1405/1985م
144- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م

145-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م

146-وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر دمشق، ط1، 1411هـ/1991م

147-وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ/1997م

## فهرست الموضوعات

صفحة	المحتوى
أ-ح	مقدمة
9	الفصل الأول: الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من خلال التشريع الإسلامي
10	تمهيد:
11	المبحث الأول: مفهوم الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة:
11	المطلب الأول: تعريف الثابت والمتغير من الأحكام
11	الفرع الأول: تعريف الثابت
12	الفرع الثاني: تعريف المتغير.
13	الفرع الثالث: تعريف الحكم
14	المطلب الثاني: تعريف فقه الأسرة
14	الفرع الأول: تعريف الفقه
14	الفرع الثاني: تعريف الأسرة
15	الفرع الثالث: مفهوم فقه الأسرة
15	المبحث الثاني: مكانة وخصائص أحكام فقه الأسرة
15	المطلب الأول: مكانة أحكام فقه الأسرة
15	الفرع الأول: عناية الإسلام بالأسرة
16	الفرع الثاني: موقف النصوص الشرعية من أحكام فقه الأسرة
17	الفرع الثالث: نظرة العلماء لأحكام فقه الأسرة
18	المطلب الثاني: خصائص أحكام فقه الأسرة
18	الفرع الأول: صلاحية أحكام الأسرة
19	الفرع الثاني: ديمومة أحكام فقه الأسرة
20	الفرع الثالث: مرونة أحكام فقه الأسرة
21	المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في أحكام فقه الأسرة
22	المطلب الأول: الثابت في أحكام فقه الأسرة
22	الفرع الأول: أصول التعاملات الأسرية
26	الفرع الثاني: المقدرات في التعاملات الأسرية

28	المطلب الثاني: المتغير في أحكام فقه الأسرة
28	الفرع الأول: الأحكام الفقهية الأسرية
31	الفرع الثاني: تعدد أفهام وطرق استنباط المفتين
35	المبحث الرابع: مصادر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة
35	المطلب الأول: المصادر الثابت في أحكام فقه الأسرة
35	الفرع الأول: المعلوم من الدين بالضرورة والقطعيات
37	الفرع الثاني: القواعد العامة والإجماع
38	المطلب الثاني: مصادر تغير فتوى فقه الأسرة
38	الفرع الأول: أحكام نصوصها غير قطعية إما في ثبوتها أو دلالتها
40	الفرع الثاني: أحكام لم ترد في أية مصادر أو أنها من المستثنيات
42	الفصل الثاني: موجبات وضوابط تغير الأحكام في فقه الأسرة (نماذج تطبيقية)
43	تمهيد:
44	المبحث الأول: موجبات تغير بعض الأحكام في فقه الأسرة
44	المطلب الأول: الزمان والمكان مفهومهما وبيان أثرهما في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
44	الفرع الأول: مفهوم الزمان وبيان أثره في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
47	الفرع الثاني: مفهوم المكان وبيان أثره في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
49	المطلب الثاني: الأحوال والأعراف مفهومهما وبيان أثرهما في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
49	الفرع الأول: مفهوم الأحوال وبيان أثرها في تغير أحكام فقه الأسرة
50	الفرع الثاني: مفهوم العرف والفرق بينه وبين العادة وبيان أثره في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
54	المطلب الثالث: اعتبار المصلحة وبيان أثرهما في تغير أحكام فقه الأسرة
54	الفرع الأول: مفهوم المصلحة
54	الفرع الثاني: بيان أثره في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
55	المطلب الرابع: التقنيات الحديثة وتغير المعلومات مفهومها وبيان أثرهما في تغير أحكام فقه الأسرة
55	الفرع الأول: مفهوم التقنيات الحديثة وبيان أثرها في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
57	الفرع الثاني: مفهوم تغير المعلومات وبيان أثرها في تغير بعض أحكام فقه الأسرة
58	المبحث الثاني: ضوابط تغير أحكام فقه الأسرة
58	المطلب الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي النصوص القطعية والإجماع القطعي

58	الفرع الأول: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي النصوص القطعية
59	الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي الإجماع القطعي
59	المطلب الثاني: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة والقياس الجلي
59	الفرع الأولي: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي لمقاصد الشريعة
60	الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم الاجتهادي القياس الجلي
60	المطلب الثالث: أهلية الناظر (المجتهد) وضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي
60	الفرع الأول: أهلية الناظر (المجتهد)
61	الفرع الثاني: ضرورة الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي
62	المبحث الثالث: نماذج وصور تطبيقية مدعمة لما سبق ذكره.
62	أ_ نظر الرجل إلى مخطوبته
62	ب_ زواج المسلم بالكتابية
64	ج_ مسألة تخصيص بعض الولد بنفقة خاصة من هبة أو وقف أو عطية
66	د_ مسألة إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم
68	هـ_ مسألة الصداق المؤجل أجلا مطلقا
68	و_ مسألة تنازع الزوجين في قبض الصداق
71	الخاتمة
75	التوصيات
76	الفهارس
77	فهرسة الآيات
79	فهرسة الأحاديث
80	فهرسة الأعلام
81	قائمة المصادر
94	فهرس الموضوعات
97	الملخص

## ملخص المذكرة

### ملخص اللغة العربية:

يعتبر الثابت والمتغير في أحكام فقه الأسرة من منظور الفقه الإسلامي من أهم المواضيع التي تطرح في الحياة المعاصرة فالثوابت أصول ودعائم تحمي الأسرة من الضياع والسقوط لأنها من مصدر رباني ثابت أما المتغيرات فهي حلول تحفظ التوازن وتساعد الأسرة على الاستقرار مع ما يحيط بها من تطورات وتحولات ويتم ذلك بتغيير بعض أحكامها كي تتماشى مع هذه المستجدات والأحداث فيكون التغيير في الجزئيات و التفصيلات البسيطة تماشياً مع موجبات التغيير المتمثلة في الزمان والمكان والأعراف والأحوال وغيرها ويكون كل هذا ضمن ضوابط وأساسيات وأصول لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها لتحفظ للأسرة كيانها الإسلامي المستقل وفي نفس الوقت لا تتخلف عن ضروريات الحياة.

### **Abstract:**

In Islamic jurisprudence, the concepts of constant and variable are considered to be among the most important topics in family jurisprudence, in contemporary life. The constants are the principles and foundations that protect the family from loss, dispersion and fragmentation, as they come from a steady divine source. Variables, on the other hand, are solutions that maintain balance and help the family to remain stable amidst the developments and circumstances, This is achieved by changing some of its rulings to align with these developments and events. These changes would occur in minor details and simple specifics, in accordance with the requirements of change, such as time, place, customs, circumstances and so on. All of these changes must be made within the framework of rules, fundamentals, and principles that cannot be bypassed or overlooked, in order to preserve the independent Islamic identity of the family while also meeting the necessities of life.

Keywords : Islamic jurisprudence, constant, variable, family jurisprudence.

